دور البنوك
في
مكافحة غسيل الأموال

دكتور
جلال وفاء محمدين
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مقدمـــــة

تعتبـــر ظاهرة غســـيل الأمـــوال *Money Laundering* مـــــن صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونـــة الأخـــيرة. وهي ظاهرة ترتبـــط بالجريمـــة المنظمـــة *Organized Crime* وعلـــى الأخـــص بجريمة المخدرات، وجرائم الإرهـــاب، وتـــهريب الأســـلحة، والرقيـــق الأبيض وغيرها. كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات الماليـــة، لاســـيما البنوك لما توفره بعملياتها من قنوات كوســـيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشـــبوهة لتنظيف الأمـــوال[1].

وتشـــكل ظاهرة غسيل الأموال مشـــكلة عالمية، إذ يقدر حجـــم الأموال غير النظيفـــة التي يتم غسيلها حوالي ما بين ٨٠٠ مليـــار دولار إلى واحد ونصـــف تريليـــون دولار سنوياً، وبمـــا يعـــادل أكـــثر مـــن

---

(١) راجع بصفة خاصة :

Michael Levi, New Frontiers of Criminal Liability: Money Laundering and Proceeds of Crime, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 223-232 (Winter 2000); **Betra Esperanza Hernandez**, money Laundering and Drug Trafficking Controls Score a Knockout Victory Over Bank Secrecy, Volume 18 North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulations pp. 235-304 (Winter 1993); **Pedro R. David**, Mercosur: "Organized Crime, Money Laundering and Harmonisation of Legislation" Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 63-65 (Summer 1999).

ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول[٢]. كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها غسيل الأموال، إذ تقدر حجم الأموال غير النظيفة الناشئة عن جرائم المخدرات التي تغسل فيها سنوياً بحوالي ٣٠٠ مليار دولار[٣].

---

(٢) ويلاحظ أن نصيب إنجلترا وحدها من هذا المبلغ التقديري هو مبلغ قدره اثنان ونصف مليار جنيه إسترليني، راجع :

R. E. Bell, Prosecuting the Money Launderers: Who Act for Organised Crime, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 104-112 (Autumn 1999).

وبصف خاصة في ص ١٠٤ .

(٣) ويلاحظ أن هذا المبلغ هو مبلغ تقديري وناشئ عن النشاط الإجرامي في مجال تهريب المخدرات وحده ، كما أن هذا المبلغ هو الذي يحصل غسيله في إطار المؤسسات المالية . ولذلك فإن حجم الأموال التي يتم غسيلها في الولايات المتحدة في الأنشطة المختلفة يفوق هذا المبلغ بكثير . راجع :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls Score a Knockout Victory Over Bank Secrecy ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٣٧ . وتزيد عمليات غسيل الأموال في إطار ما يعرف بالاقتصاد الخفي . والاقتصاد الخفي هو عبارة عن مجموعة الأنشطة الغير مسجلة ضمن إطار الحسابات القومية وتشمل الإنتاج القانوني غير المعلن في قطاعات مختلفة مثل الصناعة والزراعة والخدمات والتجارة الداخلية وغيرها ، ويعود انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي إلى عوامل عديدة مثل زيادة حجم الضرائب والتعقيدات الإدارية . وتشير بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حجم الاقتصاد الخفي يبلغ ٧٠٠ مليار دولار وبما يمثل ١١% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي، كما تزيد هذه النسبة في الاتحاد السوفيتي (السابق) حيث تمثل النسبة حوالي ٥٠% من حجم الاقتصاد القومي . وتشكل ظاهرة الاقتصاد الخفي مشكلة خطيرة في بعض الدول مثل دول أمريكا اللاتينية حيث يشكل الاقتصاد الخفي نسبة تزيد عن ٦٠% من النسبة المعلنة رسمياً . راجع في ذلك : **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، -

ولقد أدى نمو ظاهرة غسيل الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأولية التي أنتجت الأموال غير النظيفة . وهذه الطائفة الجديدة من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجرائم المنظمة ، وهي تضم المحامين ، والمصرفيين ، والمحاسبين ، ورجال الأعمال . ذلك أن اشتراك هؤلاء في عمليات غسيل الأموال يدر أرباحاً طائلة تتراوح ما بين ٢% إلى ٢٠% من حجم الأموال التي يتم غسيلها (٤) .

- غسيل الأموال في مصر والعالم (الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٩٧) وخاصة في ص ص ١٠-١١ ، ٣١ . وفي مصر تبين الإحصائيات الرسمية أن حجم الاقتصاد الخفي يمثل ١٢,٥% من الناتج المحلي حسب إحصائيات وزارة التخطيط . راجع : **الدكتور محمود عبدالفضيل** ، **وجيهان دياب** ، أبعاد ومكونات (الاقتصاد الخفي) وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري (١٩٧٤ – ١٩٨٤) مجلة مصر المعاصرة – العدد ٤٠٠ أبريل (١٩٨٥)، وبصفة خاصة في ص ص ٩-١٠ وكذلك في ص ١٦٦ .

(٤) أنظر بوجه خاص :

Scott Sultzer , Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, Volume 63 Tennessee Law Review, pp. 143 – 237 (1995).

وبصفة خاصة في ص ص ١٤٨ – ١٤٩ . كما يلاحظ أن الشركات التي تتولى الوساطة المالية وكذلك شركات السمسرة في الأوراق المالية Securities Brokers قد تقوم بدور خطير في عمليات تنظيف الأموال المشبوهة ، وخاصة أن هذه الأموال لا تنشأ فقط عن المخدرات فقط ، ولكن عن أنشطة اقتصادية أخرى غير مشروعة مثل التهرب من الضرائب وكذلك مخالفة قوانين الأوراق المالية وغيرها . ومثال ذلك انه في أحد القضايا فلقد اعترف أحد سماسرة الأوراق المالية في يناير عام ١٩٩٨ بأنه كان قد اشترك في عملية غش تتعلق بالأوراق المالية حيث قبل الحصول على أموال نقدية حتى يقوم بإدارة اسهم إحدى الشركات لرفع قيمتها في السوق بمساعدة شبكة من السماسرة وشركات الوساطة الذين حصلو على رشوة للقيام بذلك النشاط حيث اعترف أحد هؤلاء السماسرة بحصوله =

وجوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، أي تبدو الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع وقانوني(٥). فالهدف الأساسي من غسيل الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع. ويفضي نجاح عملية غسيل الأموال إلى سهولة تحرك تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة، وبذا يفلت المجرمون من العقاب.

ونقوم فيما يلي بإلقاء الأضواء على مراحل غسيل الأموال والأساليب التي عادةً ما يتبعها غاسلو الأموال لتنظيف الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة، ثم نتكلم عن المسئولية القانونية للبنوك عند

- على مبلغ ٣,٢ مليون دولار لتنفيذ الخطة ، وفي قضية أخرى حديثة أتهم أحد كبار المحامين في إحدى المكاتب الدولية للمحاماة في فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا بجريمة غسيل أموال مرتبطة بعملية غش ، ثم قام بتدوير المال المتحصل عن هذه العملية في شركتين للتأمين حيث قام بغسلها أولاً من خلال حسابات شركات مالية غير حقيقية أي لا تمارس النشاط فعلاً وإنما تقوم فقط وفقاً للسجلات Shell Corporations . راجع في ذلك .

Betty Santangelo & Marc E. Elovitz, Money Laundering and Suspicious Activity Reporting: What's a Broker – Dealer To Do? Published in (Practising Law Institute - Corporate Law and Practice Course Handbook Series – (April 1998) p. 293

(٥) راجع بوجه خاص :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations : A Burden on Financial Institutions , Volume 19 North Carolina Journal of International and Commercial Regulations , pp. 437 – 468 (Summer 1994)

وخاصة في ص ٤٣٧ من ذات المقالة .

تورطها في غسيل الأموال. وأخيراً، نلقي نظرة حـــول آليـات العمـل المصرفي وخاصة فيما يتعلق بالسرية اللازمـــة للحســابات المصرفيـة وعلاقة ذلك بغسيل الأموال ، وكيفية مواجهة ظاهرة غسيل الأموال علـى المستويين الدولي والوطني .

تقسيم:

المطلب الأول: مراحل وأساليب غسيل الأموال.

المطلب الثاني: مسئولية البنوك وغسيل الأموال.

المطلب الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال.

خاتمـــة

المطلب الأول

مراحل وأساليب غسيل الأموال

أولاً ـ مراحل عملية غسيل الأموال :

يمكن القول بأن عملية غسيل الأموال تمر عادة بثلاث مراحل أساسية: وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة الترقيد، ومرحلة الاندماج وقد تتشابك وتتداخل هذه المراحل في أحيان كثيرة وبحيث يكون الفصل بينها على نحوٍ قاطع أمر في غاية الصعوبة.

١ـ مرحلة الإيداع أو التوظيف *Placement*:

وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادةً كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة (٦) .

---

(٦) :

Scott Sulzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It , Volume 63 Tennessee Law Review, pp. 143 – 237 (Fall, 1995)

وخاصة في ص ١٤٩ ؛ **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٣٨ – ٣٩ ؛ ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق – جامعة الكويت في ١٠/٥/١٩٩٨ – منشورة في =

وتقتضي مرحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي أو النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها. ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية، سواء في داخل البلاد أو خارجها وسواء بطريق فتح الحسابات، أو الودائع، أو شراء أوراق مالية ... ... إلى غير ذلك(٧). وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات، أو إخفاء بعضها، أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري(٨).

- مجلة الحقوق – تصدرها جامعة الكويت – العدد الثالث – السنة ٢٢ – سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ص ٢٩١ – ٣٨٥ ، وبصفة خاصة في ص ٣٠٢ .

(٧) :

Scott Sulzer, Money Laundering: The Scope of the Problem.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٤٩ ؛ كذلك : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، حلقة نقاشية ، المشار إليها سابقاً ، ص ص ٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٨) راجع : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، السابق الإشارة إليه ، ص ص ٣٠٢ – ٣٠٣ ؛ كذلك :

Peter Johnstone & **Mark Jones**, The Facilitation of Money Laundering Through Western Europe and the United States by Russian Organised Crime Groups, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 119 – 203 (Winter 2000).

وبصفة خاصة في ص ٢٠٠ ؛ وأيضاً :

Ricardo M. Alba, Fraud Control in Offshore Banking Centers, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 245 – 249 (Winter 2000).

كذلك قد يقوم غاسلو الأموال باتباع طرق مبتكرة - خلال مرحلة الإيداع - بإبراز شكل مشروع للنقود وذلك باستثمارها في محلات المجوهرات أو غيرها فيما يعرف بشركات الواجهة *Front companies*. كما قد يلجأون إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول *Negotiable instruments* ، أو أوامر دفع *Money orders* ، وبهذا الأسلوب تكتسب الأموال ميزتين : فمن ناحية أولى ، فالشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه من حيث أنه يمكن وضع أو كتابة أي مبالغ في الصك مما يسهل حركته وانتقاله أكثر من الأموال النقدية، ومن ناحية ثانية أنه يمكن بسهولة إيداع الأوراق التجارية في البنك، وبحيث تندمج ضمن عملياته المتشعبة دون أن يستفسر أو يشك أحد في سلامة ونظافة العملية(٩).

والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة، يعتمد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم.

---

(٩) :

Scott Sulzer, Money Laundering: The Scope of the Problem ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٤٩ ؛ وراجع كذلك في الصور المختلفة لعمليات الإيداع والتوظيف :

Money Laundering Convention, 14 February (1998).

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت ١٩٩٨) ، وبصفة خاصة في ص ص ٩-١٠ .

٢- مرحلة الترقيد *Layering* :

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال. بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال(١٠).

كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب عليهم كشف كنه وحقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود *Wire Transfer* ، والتحويل الإلكتروني *Electronic Transfer* والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها(١١). ويزيد الأمر تعقيداً أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية، مثل جزر كايمن، بنما، بهاما، سويسرا وباكستان(١٢). ومن الأساليب المستخدمة في

---

(١٠) في معنى قريب : المرجع السابق ، ص ١١

(١١) :

Scott Sulzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ...

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٥٠ .

(١٢) السابق ، ص ١٥٠ ؛ كذلك راجع :

Ethan A. Nadelmann, Unlaundering Dirty Money Abroad: U.S. = Foreign Policy and Financial Secrecy Jurisdictions , Volume

التعتيم على مصدر الأموال غير النظيفة خلال هذه المرحلة مـا يعـرف بعملية "الدفع من خلال الحساب" *Payable through account or pass through account* حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنـوك المحلية مثلاً ، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنـك الأجنبـي لإدارة نشـاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه ، أو إيداع الأموال فيـه ثم نقلهـا بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج . وأيضاً اسـتخدام مـا يعرف بـ *Counterbalancing Loan Schemes* أي بوضـع أو إيـداع الأموال غير النظيفة في حساب بنكي خارج البلاد ، وفي نفـس الوقـت استخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول علـى قـرض فـي بلـد آخر(١٣).

---

18 University of Miami Inter – American Law Review pp. 33 – = 81 (Fall, 1986).

فعلى سبيل المثال ، قامت " كايمن ايلند " بتشديد قوانين سرية الحسابات في البنوك بعد قضية Field في عام ١٩٧٦ والتي تضمنت إرغام أحد المصرفيين من أحد بنوك كايمن للشـهادة أمام المحلفين في الولايات المتحدة وإفشاء بعض أسرار العملاء . راجع مقالة :

Ethan A. Nadelmann , Unlaundering Dirty Money Abroad ....

المقالة المذكورة أخيراً ، ص ص ٥٢ – ٥٣ .

(١٣) أنظر :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ١٥٠ – ١٥١ . كما قد تسـتخدم أدوات أخـرى في مرحلة الترقيد مثل استخدام أوراق مالية ، عن طريق مؤسسات ماليـة ، مثـل الشـيكات السياحية ، أوامر الدفع ، خطابات الضمان ، والأسهم والسندات . راجع :

Money Laundering Convention ... ...

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١١ .

وتجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم أجمع ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضاً بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه. ففي إحدى القضايا الحديثة تم إيداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك، ثم تحويلها برقياً إلى حساب سري في أحد البنوك بمدينة تامبا *Tampa* بولاية فلوريدا الأمريكية ، ثم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى مروراً ببنوك في ولاية نيويورك إلى بنوك في لكسمبورج ولندن حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع *Certificate deposits* ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض ضخم تم الحصول عليه في *Nassau* ، وبعدئذ، تم تحويل مبالغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة تامبا لتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في أورجواي(١٤).

٣- مرحلة التكامل أو الدمج *Integration*:

وفي هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، وبحيث تبدو الأموال منبتة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها. ويستغل غاسلو

---

(١٤) :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ...

المرجع المشار إليه سابقاً ، هامش ٣١ ، ص ١٥٠ .

الأموال البنـــوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة، وبحيث لا يتشـــكك أحد في شـــرعية هـــذه الأمـــوال[١٥]. وتستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفـــاء نوع من الشـــرعية على هذه الأمـــوال مثـــل خطابـــات الاعتمـــاد، الضمانـــات المصرفية، ..... الخ. كما قد يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخـــرى مثل اكتـــساب ملكية العقارات، تأسيس الشركات، مباشرة تجارة الاستيراد والتصدير ..... الخ[١٦].

---

(١٥) وبصفة خاصة ، راجع :

Money Laundering Convention .

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١٢ ؛ كذلك :

ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، حلقة نقاشية منشورة في مجلة الحقوق – جامعة الكويت ... ... المشار إليه سابقاً ، ص ٣٠٥ .

(١٦) ويعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لإعادة الأموال غير النظيفة مـــرة أخـــرى لتدخـــل في الاقتصاد القومي . ويمكن شراء العقارات بواسطة شركات واجهـــة باســـتخدام الأمـــوال المشبوهة ، ثم يعاد بيعها ، فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت مـــن مصـــدر مشـــروع ، وكذلك تكوين شركات وهمية ثم تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال لبعض الأشـــخاص ، أو بالحصول على قروض وهمية وبفوائد عالية وبحيث يتم استبعاد مبالغ الفوائد من احتســـاب الضرائب عليها وبالتالي يحصل التهرب الضريبي . راجع :

Money Laundering Convention .

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ١٢ – ١٣ .

ثانياً - أساليب غسيل الأموال :

تتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد ، وبحسب ظروف وطبيعة العملية . ولقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال . ولعل التهريب *Smuggling* هو أبسط وأقدم الطرق التي استخدمها غاسلو الأموال . كما استخدمت أساليب أخرى مثل شركات الواجهة *Front Companies* ، والقيام ببعض التصرفات العينية *Real Estate Transactions* ، واستخدام بعض الأنظمة التكنولوجية الحديثة الأخرى مثل التحويل عبر الإنترنت وغيرها . وفيما يلي شرح لهذه الأساليب .

١- التهريب *Smuggling* :

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد. وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحراً أو براً أو جواً. بل انه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد(١٧).

---

(١٧) راجع : -

ولقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة. فمثلاً، ينبغي على المسافر إلى الولايات المتحدة أن يملأ إقراراً بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا زادت على عشرة آلاف دولار(١٨).

Dancan E. Alford, Anti - Money Laundering Regulations : A = Burden on Financial Institutions : ... ...

وبصفة خاصة في ص ص ٤٤١ – ٤٤٢ ؛ وهناك حالات كثيرة لنقل مبالغ ضخمة للغاية عن غير طريق البنوك ومثال ذلك أنه في عام ١٩٨٠ قام أحد رجال المباحث الفيدرالية الأمريكية بضبط إحدى زعيمات عصابات المافيا ومعها مليون وأربعمائة وثلاثون ألف دولار مخبأة في ستة علب من لعبة المونوبولي **Monopoly** ، وفي فبراير عام ١٩٨٥ تم ضبط مسافرين على طائرة خاصة أقلعت من ولاية تكساس الأمريكية ومعهما مبلغ ٥,٩ مليون دولار للخروج بها من الولايات المتحدة ، وفي عام ١٩٨٣ تم ضبط أحد الرجال التابعين لرئيس بنما الأسبق نوريجا وهو يقوم بتهريب مبلغ ١٤٦ مليون دولار وهو مسافر على إحدى الطائرات إلى بنما ، راجع في ذلك :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It , ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ١٥٦ – ١٥٧ .

(١٨) وطبقاً لقانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠ في الولايات المتحدة ، فإنه ينبغي تقديم تقرير عن العملة أو الأوراق التجارية التي يتم جلبها إلى الولايات المتحدة أو تلك التي تخرج منها ، وذلك إذا زادت قيمة المبلغ عن عشرة آلاف دولار . ولقد قررت المحاكم الأمريكية في مناسبات عديدة إن تفتيش الحقائب والأمتعة الشخصية في المطارات وفي منافذ الدخول والخروج على الحدود الأمريكية لا يتطلب الحصول على إذن خاص . راجع :

Kimberly Anne Summe, The Battle Against Money Laundering: = An Examination Of U.S. Law, International Cooperative Efforts and

وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وابسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال، إلا أنه مازال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنولوجية والأمنية كالولايات المتحدة الأمريكية. إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة بنحو خمسين مليار دولار سنوياً[١٩].

ومن طرائف عمليات تهريب الأموال التي تتم في الولايات المتحدة أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى، ولكن في هذه المرة مطهرة. إذ يقوم المهرب مثلاً بعبور حدود الولايات المتحدة إلى المكسيك، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية من منفذ قانوني ويعلن لسلطات الجمارك فيها عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله بها قانونياً، ثم يقوم هذا المهرب بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية، ولا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو ملأ الطلب البنكي الخاص بذلك، إذ أن دخوله بالأموال إلى الولايات المتحدة حصل بطريقة قانونية. ثم يعمد هذا المهرب إلى التصرف في هذا المبلغ بالطريقة التي تروقه: إما باستثمارها داخل الولايات المتحدة، أو إعادة تحويلها بنكياً إلى بلد آخر. ولقد اتبع المهربون هذه الطريقة بنجاح

Corporate Governance Issues, Volume 3 No. 3 Journal of = Money Laundering Control , pp. 236 – 244 (Winter 2000).

وبصفة خاصة في ص ٢٣٧ .

(١٩) انظر :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It , ...

المرجع المشار إليها سابقاً ، ص ص ١٨٦ -١٨٧ .

بالغ، لدرجة أنه في بلدة *Brownsville* بولاية تكساس والتي لها حدود مع المكسيك، وصلت قيمة الأموال المهربة فيما بين عام ١٩٨٨ - ١٩٩٠ إلى ثمانية مليارات دولار، وبلغت خمسة مليارات في مدينة *Nogalos* بولاية أريزونا، ونفس الرقم الأخير تحقق تقريباً في مدينة سان ديجو بولاية كاليفورنيا(٢٠).

٢- التصرفات العينية :

لقد لجأ غاسلو الأموال إلى وسيلة أخرى للتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم، وذلك بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة، كخطوة أولى. ثم يقومون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراؤه، وذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة، كخطوة ثانية. وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات. بعدئذ، يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة(٢١).

---

(٢٠) السابق ، ص ١٨٧ .

(٢١) راجع :

Money Laundering Convention ... ...

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ١٠-١١، وكذلك في ص ١٢ ؛ راجع كذلك : الدكتور **حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٦ .

بل إنه زيادة في الحيطة، وإحكاماً لحلقات التمويه، قد يعمد غاسلو الأموال، بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات، ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء الأسهم أو السندات أو أذون الخزانة أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية، ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر(٢٢).

٣- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية :

ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية *Non – Bank Financial Institutions* تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود، أو صرف الشيكات، أو بيع أوامر الدفع *Money Orders* ، أو بيع الشيكات السياحية (شيكات المسافرين) *Traveller's Cheques* . ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات الصرافة، شركات سمسرة الأوراق المالية *Securities* ، مكاتب شركة "أمريكان إكسبرس" لبيع شيكات

---

(٢٢) **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ص ٣٦ – ٣٧ . ومن النشاطات التي يستخدمها المتورطون في عمليات غسيل الأموال نشاط إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها ، إذ يتم دفع الأموال داخل البلد المعين مقابل الأفلام ، ثم يتم إعادة تصدير هذه الأفلام للحصول على المقابل النقدي وإيداعه في أحد بنوك بلد المشترى ، ثم يعقب ذلك شراء بضائع عينيه من ذلك البلد وإعادة شحنها إلى البلد الأول الذي تم فيه الإنتاج السينمائي ، وبحيث تبدو البضاعة الواردة إلى هذه البلد الأخير وكأنها قد دخلت بطريقة شرعية ، انظر : **الدكتور ماجد عمار** ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال (دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥) ، ص ١١٦ .

المسافرين[٢٣]. وتعتبر تلك المؤسسات منفذاً خطيراً لغاسلي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً لم يكن هناك والى وقت قريب، أي تنظيم قانوني فيدرالي يحكم قيام هذه المؤسسات بالعمليات التي يكون محلها مبادلة (صرافة) أو تحويل النقود، ومع ذلك أصبحت هذه المؤسسات خاضعة أخيراً إلى قانون سرية المصارف *Bank Secrecy Act* لعام ١٩٧٠ وتعديلاته[٢٤].

---

(٢٣) :

Scott Sultzer, Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ...

المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ١٨٨ – ١٨٩ . كما يستغل غاسلو الأموال شركات الصرافة للقيام من خلالها بشراء العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشروعة . ويحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأى سعر ، مما يؤدى إلى ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية ، وبما يؤثر بشكل خطير على الاقتصاد القومي . ومثال ذلك ما حصل في كل من البرازيل والمكسيك وبيرو من انهيار شديد لأسعار صرف عملاتهم الوطنية في فترة زمنية قصيرة . راجع :

Robert Grosse, Mexico: The Black Market in Foreign Exchange and its Relationship with Narcotics Money Laundering, Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 67 – 80 (Summer 1999).

(٢٤) ومن أمثلة هذه المؤسسات المالية غير المصرفية ما يعرف بـ: Casas de Cambio وهي شركات ومؤسسات نشأت بغرض استبدال العملة المكسيكية " البيزو " بالدولار الأمريكي ويقدر عددها حالياً بأكثر من ألف شركة ومؤسسة . ويتراوح حجم الأموال التي يتم غسيلها شهرياً عن طريقها بحوالي خمسة ملايين دولار ، ووصل أكبر معدل لغسيل الأموال في إحدى التقديرات إلى أكثر من مائتي مليون دولار في غضون ستة أشهر . ويقرر البعض أن مؤسسات Casas de Cambio تتقاضى نسبة تتراوح بين ٣% إلى ٥% للقيام بمثل =

٤- شركات الواجهة *Front Companies* :

قد يعمد غاسلو الأموال ، وبالذات في العمليات الدولية الكبرى والمنظمة، إلى إنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها في بعض الأحيان *Shell Companies* أي الشركات الصورية أو شركات الواجهة *Front Companies* . وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة. وعادةً ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة(٢٥). وعلاوة على ذلك، فإن هذه الشركات لا تخضع

- هذه العمليات . ومن أبرز المؤسسات المالية غير المصرفية أيضاً شركة أمريكان أكسبرس American Express ، وهي لا تقوم بأي نشاط إجرامي كما تلتزم بجميع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون ، ولها أكثر من ٣٧,٠٠٠ وكيل وفرع في أرجاء العالم، ومع ذلك فإن الشيكات التي تصدرها مثل الشيكات السياحية وغيرها تعتبر وسائل لغسل الأموال المشبوهة يستغلها غاسلوها . كذلك تورطت بعض كبريات شركات الشحن والتعامل في الأوراق المالية في (وول ستريت) في نيويورك في عمليات غسيل الأموال ، ومثال ذلك أنه تم تغريم شركة بمبلغ قدره مليون دولار لدورها في إحدى تلك العمليات لقبولها كمية ضخمة من الأموال السائلة وعدم كتابة التقرير اللازم عنها إلى الجهات المختصة طبقاً للقانون . راجع في ذلك :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ...

المرجع المشار إليه سابقاً وبصفة خاصة ص ص ١٨٩ – ١٩١ .

(٢٥) راجع بصفة عامة :

Michael Blair, Money Laundering Control in the Financial Regulation Context, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 102– 103 (Autumn, 1999); **William F. = Bruton**, Money Laundering: Is It Now A Corporate Problem ?

في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل. ومن صور تلك الشركات: شركات السياحة - شركات الاستيراد والتصدير - شركات التأمن - شركات محلات المجوهرات الكبرى ... ... الخ[٢٦].

ويحصل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة. فقد يقوم المتورطون في عمليات غسيل الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة، أو سلسلة مطاعم، أو سلسلة فنادق مثلاً) ثم يقومون بدعمها مالياً بغرض إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستاراً على أموالهم غير النظيفة. والطريف في الأمر، أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها في ظل القانون الوطني الذي تنشأ في ظله، وبصفة خاصة ما يتعلق بسداد الضرائب، حتى لا تثور الشكوك حولها أو

Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 9–10 = (Summer, 1999).

الدكتور حمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٣٨ .

(٢٦) :

Scott Sulzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ١٩٢ – ١٩٣ .

حـــول ثرواتها المفاجئة[٢٧].

ومن الصور التي تتخذها شركات الواجهة لغسل الأموال ما قـــد تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبيـــة بســـعر منخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشـــركة الآمـــرة فـــي أحـــد البنـــوك الأجنبية لدولة تفرض سياجاً محكماً للســـرية علـــى الحســـابات المصرفيـــة[٢٨].

كما قد يتم غسيل الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين ، ويكون ذلك مثلاً بشراء وثيقـــة تـــأمين ذات قســـط سنوي *Single premium annuity* ولصالح شخص باسم مزيف أو باســـم شركةٍ ما، وعلى أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فـــترة وجيزة، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليـــها فـــي عقـــد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها. ثم تقوم شركة التأمين برد مبلـــغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناءً علـــى طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تنتفـــي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التـــأمين نفسه. وعلى جانب آخر، فقد تنشأ شركات تأمين خـــارج الإقليـــم - *Off Shore* لكي يتم استخدامها في عمليـــات إيداع وتوظيف وترقيد وإدمـــاج الأموال غير النظيفة، وبحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الـــدول

---

(٢٧) قارب : **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشـــار إليـــه سابقاً ، ص ٣٨ .

(٢٨) السابق ، ص ص ٣٨ – ٣٩ .

التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين. وتتولى هـــذه الشركات التأمين لصالح غاسلي الأموال وبحيث تتلقـــى الأمـــوال غـــير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين . وفي نفس الوقت تحرص هذه الشـــركات على خلق نظام محاسبي جيد لكي تظهر بمظهر الشرعية، ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم مطالبات زائفـــة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفســـها لتقوم هذه الأخيرة بدفع التعويضات التأمينيـــة ، وبذلك تنقطع الصلة بيـــن الأموال المشـــبوهة ومصدرها غير المشروع (٢٩) .

ويتطلب القيام بعمليات غسيل الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسســـات المالية وذلك للقيـــام بالتحويلات النقديـــة واستبدال العملات . ولما كان القيام بذلك يصطدم بآليات العمل المصرفي - بما فيها رقابة البنك المركزي ، فلقد آل القيام بهذا الدور إلـــى شـــركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية . ومن خـــلال هذه المؤسسات غير المصرفية ، تستطيع شركات الواجهة التعـــامل مـــع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم (٣٠) .

---

(٢٩) راجع :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٩٣ هامش ٣١٣ .

(٣٠) راجع :

Betty Santangelo and Marc E. Elovitz , Money Laundering and Suspicious Activity Reporting : What's a Broker – Dealer To Do?... ... ...

المرجع المشار إليه سابقاً ص ص ٢٩٦ – ٢٩٧ .

٥- التحويل البرقي للنقود *Wire Transfer* :

يلجـأ غاسلو الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسـبب الثغـرات التي تعتري هذا النظام . ذلك أن كثيراً مـن البنـوك ليسـت أعضاءً في نظام *Fedwire* ، كما أن عدداً قليلاً منها عضـو فـي نظـام *CHIPS* أو " *Clearing House for International Payment System* " وهو عبارة عن عملية غرفـة مقاصة تسوية في نهاية اليوم . ويـترتب على ذلك ، أنه يتعين على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظام *SWIFT* للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيـاً ، أي استخدام نظـام البنـوك المراسلة لإتمام عملية التحويل : *Society for worldwide International Financial Telecommunications "SWIFT"* ووفقاً لنظام سـويفت، فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل، إذ أن البنـك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل مـن هذا الاستخدام. وعليه، فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً مـا تكون خالية من اسم العميـل المنشئ، إذ تقتصر على ذكر عبـارة " إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ... ... إلى عميلكم"(٣١).

وأدرك غاسلو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج ، وذلك دون الحاجة إلى الإعـلان

---

(٣١) راجع :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations : A Burden on Financial Institutions , ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٦٤ – ٤٦٥ .

عن أسمائهم[٣٢]. وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنـــوك، يقـــوم هـــؤلاء الأشخاص بعدئذ بتحويلها برقيـــاً مرة أخرى إلى حســـاب شـــركة مـــن شركات الواجهة مثلاً يمتلكونها خارج البلاد في بلد يأخذ نظامه بالســـرية الكاملة لعمليات البنوك، ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك. ثـــم تقـــوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان مـــا ســـبق إيداعـــه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين[٣٣].

كما اســـتغل غاســـلو الأمـــوال انشـــغال ســـلطات المكافحـــة وتركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن استخدام النقـــود الماديـــة فـــي تنظيف الأموال لكي يقوموا بعملياتهم المشـــبوهة من خلال التحويـــلات البرقية للنقود. أضف إلى ذلك أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يســـمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويـــل، وخاصـــة أن عمليـــات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراســـل *Correspondent Bank*، وبحيث لا يكون في مقدور البنك المراسل أو حتى البنك الأخـــير في سلســـلة عملية التحويل التحري عـــن موضـــوع العمليـــة بـــالنظر للســـرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، وبما يشـــجع غاســـلو الأموال على اســـتخدام هـــذه الوســـيلة لنقـــل أموالـــهم عـــبر

---

(٣٢) قارب : المقالة السابقة ، ص ٢٦٥ .

(٣٣) في نفس المعنى ، راجع : **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصـــر والعـــالم ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٣٨ – ٣٩ ؛ **الدكتور ماجد عمار** ، الســـرية المصرفيـــة ومشكلة غسيل الأموال ، المشار إليه سابقاً ، ص ص ٩٩ – ١٠٠ .

المؤسسات المالية[٣٤]. وعليه، فإنه ينبغي على السلطات المختصة الاتصال بكل بنك تدخل في التحويل لتجميع المعلومات عن أي عملية مشبوهة؛ ولا شك أن هذا أمر غاية في الصعوبة، خاصة وأن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية عادة ما تكون كائنة في أقاليم ودول مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن التحويلات البرقية تتم وفقاً للنموذج الذي يضعه كل بنك. وهذه النماذج تختلف من بنك لآخر وبالذات فيما يتعلق بشكلها والأرقام والرموز المستخدمة *Codes* ، وبما يستوجب تدريب السلطات المختصة على حل الشفرة السرية التي يستعملها كل بنك[٣٥]. ويزيد الأمر صعوبة، أن التحويلات البرقية، وعلى خلاف الشيكات، يتم تسويتها بسرعة فائقة. كما أن غاسلي الأموال عادةً ما يقومون بإرسال تحويلاتهم البرقية عن طريق بنوك في دول تتميز بقوانين للسرية المطلقة للحسابات المصرفية، وبذا يصبح التحري عن مصدر أو حقيقة هذه الأموال غاية في الصعوبة[٣٦].

وقد يكون البنك المتلقي لأمر التحويل بنكاً صغيراً فيضطر إلى الاستعانة ببنك مراسل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر ، ولا شك أن استخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة

---

(٣٤) أنظر :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions, ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٦٤ – ٤٦٥ .

(٣٥) المقالة السابقة ، ص ٤٦٥ .

(٣٦) السابق ، ص ٤٦٥ .

لسلطات مكافحة غسيل الأموال ، ويزداد الأمر تعقيداً في حالة إذا كان البنك المراسل نفسه ليس عضواً في إحدى شبكات التحويل البرقي، إذ يضطر هذا البنك الوسيط إلى الاستعانة ببنك آخر عضو في الشبكة[٣٧].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، أدرك المشرع الأمريكي أهمية وخطورة نقل الأموال بطريق التحويل البرقي. ففي عام ١٩٩٣ وحدها كانت تتم خلال يوم العمل الواحد ٤٠٠,٠٠٠ عملية تحويل برقي بطريق *CHIPS* و *Fedwire* وبما يقدر بمبلغ واحد ونصف تريليون دولار أمريكي ، وذلك علاوة على عمليات التحويل الإلكتروني الأخرى التي تتم بطريق نظام *SWIFT* وهو نظام بلجيكي[٣٨] . وذلك إلى جانب عمليات التحويل البرقي التي تتم عن طريق المؤسسات المالية غير البنكية والتي يصل حجمها إلى حوالي ١٢,٧ مليون دولار سنوياً في داخل الولايات المتحدة

---

(٣٧) السابق ، ص ص ٤٦٥ – ٤٦٦ .

(٣٨) راجع :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٢٢٣ – ٢٢٤ ؛ وفي شرح لأنظمة التحويل البرقي :

Lee R. Sneddon, The Future of Funds Transfers: The Impact of CHIPS/CHAPS/FEDWIRE and the Regulations on. Capital Adequacy and Money Laundering, pp. 9 - 24 (published in Funds Transfer in International Banking, editor Charles del Busto 1992).

الأمريكية وحدها[٣٩]. ويلاحظ أن عمليات التحويل البرقي تعتبر ذات جاذبية خاصة لغاسلي الأموال نظراً للسرعة الفائقة التي تتم بها، ونظراً لتكلفتها الزهيدة والتي لا تزيد عن ١٨ سنت أمريكي للعملية الواحدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها[٤٠].

وفي ظل اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتعين على البنوك الاحتفاظ بسجلات *Records* تقيد فيها كل عملية تحويل برقي تزيد قيمتها عن مبلغ قدره ١٠,٠٠٠ دولار، وتقرر هذا الالتزام على عاتق كل من البنك المصدر أو المنشئ للعملية *Originator Bank* وكذلك بنك المستفيد *Beneficiary's Bank*[٤١]. ولكن يلاحظ أن التنظيم القانوني للتحويلات البرقية تم بموجب الفصل (*4 A*) من التقنين التجاري الموحد *Uniform Commercial Code* والذي لا يستلزم وضع معلومات عن المستفيد من أمر التحويل ، وبما قد ينعكس على إمكانية حصول غش في أوامر التحويل الإلكتروني للنقود[٤٢] . وعلاجاً لهذا الوضع أصدر بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في ٣ يناير عام ١٩٩٥ تعليمات ولوائح *Regulations* ، وذلك

---

(٣٩) مقالة :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, ...

المقالة السابقة ، ص ٢٢٤ .

(٤٠) المقالة السابقة ، ص ٢٢٤ .

(٤١) المقالة السابقة ، ص ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

(٤٢) المقالة السابقة ، ص ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

للتوفيق بين اعتبارين جوهريين: تلبية حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل البرقي المشكوك في أمرها، من ناحية؛ والإبقاء على الكفاءة والسرعة اللازمة للعمليات المصرفية، من ناحية أخرى. ولقد أصبحت هذه التعليمات واللوائح سارية ابتداءً من الأول من يناير عام ١٩٩٦[٤٣]. وتتسم هذه اللوائح، بصفة عامة، بالمرونة وباتساع نطاقها من حيث المعلومات التي يتعين على البنك الاحتفاظ بها عن العميل وعن العملية. وتستوجب هذه اللوائح من البنك المصدر *Originator Bank*، أي البنك الذي يقبل أمر الدفع ، أن يحتفظ ببيانات العملية وأن يتحرى بدقة *Verify* كل البيانات التي تتعلق بشخصية وتحديد هوية الآمر، سواء كان هذا الآمر عميلاً أو زبوناً دائماً *Established Customer* للبنك وذلك بالتأكد من اسمه ورقم حسابه، أو عميلاً عابراً *Occasional Customer* وذلك بالتحقق من وثيقة هويته والاحتفاظ ببياناتها[٤٤]. كما يتعين على البنك المصدر أن يرسل، مع رسالة التحويل البرقي، كافة المعلومات المتاحة لديه عن العميل وعن ظروف العملية إلى البنك المستقبل أو البنك الوسيط. ولكن لا يلتزم البنك المصدر أن يتحرى أو يتأكد أو يصادق على المعلومات التي تخص المستفيد، ومع ذلك إذا توفرت لديه هذه المعلومات، كان عليه إرسالها مع رسالة التحويل البرقي. ولكن يقع على بنك المستفيد واجب التحقق من شخصية المستفيد النهائي، وذلك إلى أكبر درجة ممكنة وطبقاً للسجلات

---

(٤٣) المقالة السابقة ، ص ٢٢٦ .

(٤٤) المقالة السابقة ، ص ص ٢٢٧ – ٢٢٨ .

التي يحتفظ بها هذا البنك[٤٥]. كما يجب على البنوك الوسيطة في العملية *Intermediary Banks*، أي تلك البنوك التي تستقبل أوامر التحويل ثم تقوم بإرسالها أو نقلها مرة أخرى إلى بنك وسيط آخر أو إلى بنك المستفيد، أن تحتفظ هي الأخرى بسجلات كاملة عن التحويل وأن تقوم بنقل هذه المعلومات إلى البنك أو البنوك التالية في العملية، ولكن يلاحظ أن البنوك الوسيطة ليس عليها التزام بالتحري عن صحة هذه المعلومات. ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد اللائحية تسري أيضاً على المؤسسات المالية غير المصرفية. كما تنطبق هذه اللوائح على أي عملية تحويل برقي يزيد مبلغها عن ثلاثة آلاف دولار[٤٦].

ولتعزيز أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بهوية المرسل في عملية التحويل البرقي، فلقد ابتكرت *SWIFT* نموذجاً جديداً هو (*MTIO3*) والذي بدأ العمل به من نوفمبر عام ١٩٩٧ . ويعمل هذا النموذج في ظل نظام بث معين، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمرسل والمتلقي أو المستفيد . كما أصدرت *SWIFT* دليل إرشادات للبنوك والمؤسسات المالية لكيفية استخدام نظام التحويلات البرقية[٤٧].

---

(٤٥) المقالة السابقة ، ص ص ٢٢٨ – ٢٢٩ .

(٤٦) المقالة السابقة ، ص ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

(٤٧) راجع :

Bruce Zagaris, A Brave New World : Recent Development in Anti – Money Laundering and Related Litigation Traps for the Unwary in International Trust Matters, Volume 32 Vanderbilt = Journal of Transnational Law pp. 1023 – 1116 (1999).

٦- استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود :

إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث ثورة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية. ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا، تزداد بشدة فرص نجاح غاسلو الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة[٤٨]. ومن أبرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود : بنوك الإنترنت ونظام الكارت الذكي.

(أ) بنوك الإنترنت :

ومن أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام *Cyberbanking* أو البنوك عبر الإنترنت، وهي ليست في الواقع بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع. فيقوم المتعامل مع *Cyberbanking* بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر *Encryption* ، ومن ثم

- وبصفة خاصة في ص ص ١٠٣١ – ١٠٣٢ .

(٤٨) راجع بصفة خاصة :

Gorson Hutchins , The Electronic Dimension to Money Laundering –The Investigator's Perspective, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control , pp. 233 – 235 (Winter 2000).

يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[٤٩].

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان. فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية. ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها[٥٠].

وعليه، فقد أصبح القيام بمرحلتي الاندماج والترقيد لغسيل الأموال أكثر يسراً وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (أي التحويل عبر الإنترنت) إذ يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً. ومما يزيد الأمر هلعاً أن بنوك عبر الإنترنت *Cyberbanking* يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض

---

(٤٩) راجع :

Scott Sultzer , Money Laundering : The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٥٠) المقالة السابقة ، ص ١٩٦ .

الرسائل الإلكترونية السريعة *Phantom electronic forwarding addresses* وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو افتضاح لأمرها[٥١].

ولقد كان موضوع بنوك الإنترنت *Cyberbanking* ، لخطورته، محط اهتمام الحكومة الأمريكية، والتي قامت في عام ١٩٩٣ باقتراح خطة لإنشاء نظام *Encryption* موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم *Clipper – Chip* لتعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات. وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات *Encreption* بالمرور عبر الإنترنت وبحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشكوك في أمرها والتي تمر عبر شبكة الإنترنت. ولكن هذه الخطة فشلت فجأة، لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه "بريتي جود بريفسي" أو "*Pretty Good Privacy*" (*PGP*) أو ما يمكن أن يطلق عليه بتصرف "نظام الخصوصية المحكم" وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو لا للحكومة الفيدرالية الأمريكية نفسها فك رموزه. ولقد انتشر برنامج *PGP* بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الإنترنت[٥٢].

ولقد أنشأت الحكومة الأمريكية قوة عمل *Task force* لكي تتعامل مع هذه المشكلة وتواجهها، ويمكن لهذه القوة التعاون والتعامل مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز *PGP* .

---

(٥١) المقالة السابقة ، ص ١٩٦ .

(٥٢) المقالة السابقة ، ص ص ١٩٦ – ١٩٧ .

ولكـــن لم تنجح إلى الآن مجهـــودات الحكومـــة الأمريكيـــة فـــي هـــذا الخصـــوص(٥٣).

(ب) الكارت الذكي :

وهناك أسلوب تكنولوجي آخر حديث يعرف باســم *Smart Card* أو الكارت الذكي، وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها فـــي الولايات المتحدة الأمريكية. ويعتبر الكارت الذكي كثير الشـــبه بكـــارت الدين *Debit Card* (٥٤). والفارق بينهما، هو أن الكـــارت الذكـــي يقـــوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القـــرص المغناطيسي عن طريق ماكينـــة تحويـــل آليـــة *Automatic Transfer Machine (ATM)* ، أو أي تليفون مُعَدٌّ لهذا الغرض(٥٥).

ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايـــين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به *Chip*. ثم يمكن بسهولة نقـــل

---

(٥٣) المقالة السابقة ، ص ١٩٧ .

(٥٤) في شرح نظام كارت الدين Debit Card ، راجع :

William H. Lawrence, Commercial Paper and Payment Systems, Volume 2 (Butterworth Legal Publishing 1990).

وبصفة خاصة في ص ص ٣٤ – ٣٥ من الباب السادس عشر.

(٥٥) :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٩٧ .

هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعـــد لذلـك، وبدون تدخل أي بنك من البنوك. وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنـأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة(٥٦).

ومن المتوقع أن تكون تكنولوجيا الكارت الذكي مكملـــة لنظـام *Cyberbanking* ، وبذا تكون قد توفـرت لغاسـلي الأمـوال الأسـاليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة.

---

(٥٦) المقالة السابقة ، ص ١٩٧ .

المطلب الثاني

مسئولية البنوك وغسيل الأموال

بصفة عامة، يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال بأنها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك، وذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال. ويسري هذا التعريف أيضاً على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن جريمة أو عن المساهمة فيها(٥٧).

---

(٥٧) راجع :

R. E. Bell, Prosecuting the Money Launderers : Who Act for Organised Crime, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 104-112 (Autumn 1999).

وخاصةً في ص ص ١٠٤ – ١٠٥ ؛ راجع كذلك :

Pedro R. David, Mercosur: Organized Crime, Money Laundering and Harmonisation of Legislation, Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 63-65 (Summer 1999); **Michael Levi**, New Frontiers of Criminal Liability: Money Laundering and Proceeds of Crime, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 223-232 (Winter 2000)

وقارب أيضاً :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions ..... .

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٣٧ – ٤٣٨ .

وعليه، قد تتعرض البنوك للمسئولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال.

وفيما يلي نعالج مدى اعتبار البنك مساهماً في النشاط الإجرامي لغسيل الأموال، ومدى اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع الأموال غير النظيفة. ثم نعرض أخيراً، لجريمة غسيل الأموال كجريمة مستقلة ومدى إمكان القول بارتكاب البنك لتلك الجريمة.

أولاً - مدى اعتبار البنك مساهماً في غسيل الأموال:

ذهب البعض إلى أن قبول البنك إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة، مع علمه بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال التي تودع لديه، من شأنه تيسير غسيل الأموال، واعتبار البنك لذلك، مساهماً في النشاط الإجرامي لغسيل الأموال. ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى "العلم" *Knowledge* ، فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرةً بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال(٥٨). ومن ثم ، فإنه يتعين على البنوك، لكي لا

---

(٥٨) وعلى سبيل المثال ، أصدر المجلس الوزاري للسوق الأوروبية المشتركة توصية في العاشر من يونيو بأن (العلم) أو (النية) في نشاط غسيل الأموال يمكن أن يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية Objective factual circumstances ، راجع : -

تقع تحت طائلة المسئولية، أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية المتنوعة كفتح الحسابات، والتحويلات، وإيجار الخزائن الحديدية، والتحويلات الإلكترونية للنقود، وإجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير، لا سيما وأن هذه العمليات كسائر العلاقات المصرفية تبنى على الثقة والاعتبار الشخصي إلى حدٍ كبير(٥٩). فاتخاذ هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug = Trafficking Controls Score a Knockout Victory Over Bank Secrecy ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٨٤ . ومع ذلك فيلاحظ أن بعض القوانين لا يشترط "العلم" لقيام الجريمة وإنما يكتفي في ذلك بتوفر وصف الإهمال negligence في سلوك مرتكب الجريمة ، راجع :

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an International Financial Enforcement Subregime: The Implementation of Anti – Money Laundering Policy, Volume 19 Brooklyn Journal of International Law, pp. 871-965 (1993).

وبصفة خاصة في ص ص ٩٠٨ – ٩٠٩ .

(٥٩) وهذا ما يعرف في العمل المصرفي بمبدأ "اعرف عميلك" أو Know your customer . فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا يوجب القانون على البنوك ضرورة إبلاغ الحكومة تلقائياً ببعض المعلومات عن العملاء ، إذ تقوم الحكومة عندئذ بمقارنتها بالمعلومات المتوفرة لديها والمخزنة في نظام الكمبيوتر وذلك فيما يخص البيانات المتعلقة بالضرائب وغيرها التي تتعلق بالنشاطات المشبوهة . أما في فرنسا ، فإن متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" ليست بنفس الشدة التي عليها في الولايات المتحدة ، فالقانون الفرنسي يوجب على البنوك الاحتفاظ لبعض السنوات بالمعلومات عن العملاء وعن بعض العمليات المصرفية ولا يوجب نقل هذه المعلومات إلى الحكومة اللهم في حالات وجود تحقيق جنائي في الموضوع ، راجع :

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an = International Financial Enforcement Subregime ... ...

مساهمة البنك، بأي شكل في النشاط الإجرامي، وبصفة خاصة ، يتعين على البنوك إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن العمليات المشبوهة *Suspicious transactions* . فإذا لم يحدث هذا الإبلاغ في الوقت المناسب، كان من الجائز اعتبار البنك مسئولاً من الناحية الجنائية(٦٠). وتواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما. فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون العملية مشبوهة ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية، فقد تنعقد مسئولية البنك تجاه العميل(٦١). ولقد حكم في فرنسا بإدانة مدير أحد البنوك باعتباره مساهماً في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء، وكانت عبارة عن جريمة تهريب أوراق نقدية، إذ قام هذا المدير بمساعدة العميل في استبدال بعض الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق كبيرة فئة الخمسمائة فرنك حتى تسهل عملية التهريب إلى دولة أخرى. ولقد اعتبر الحكم البنك مساهماً في جريمة تهريب النقد الأجنبي لكونه قد رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل على أساس السر المصرفي، مع أن

- المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٩٠٩ – ٩١٠ .

(٦٠) المقالة السابقة ، ص ٩١٠ .

(٦١) كما تواجه البنوك مشكلة أخرى حال قيامها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة . فلو قامت البنوك بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تفصيلية عن العميل ، فقد تنعقد مسئوليتها أمام هذا العميل عن إخلالها بعلاقة الثقة والسرية المصرفية . وفي نفس الوقت لو أن البنوك حجبت بعض المعلومات عن السلطات المختصة ، فقد تتهم بعرقلة التحقيق وبالتعاون مع غاسلي الأموال . راجع :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions ..... .

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٥٨ – ٤٥٩ ، وأيضاً في ٤٦٣ .

مدير البنك كان يعلم بحقيقة العملية التي دفعت بـــالعميل إلـــى اســـتبدال الأوراق النقدية[٦٢].

وبصفة عامة، تتخذ المساهمة الجنائية واحدة من ثلاث صـــور: فهي إما أن تكون في شكل التحريض، أو في شكل الاتفاق الجنـــائي، أو في شكل المساعدة[٦٣]. ومن الصعب تصور مساهمة البنك في الجريمـــة بالتحريض أو بالاتفاق. ولكن التساؤل يرد بالذات على مدى إمكان اعتبار البنك مساهماً في صورة المساعدة بما يقوم به من تزويد العميل بالوســيلة التي تيسر له جني ثمار جريمته.

ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة اعتبار البنك مساهماً في جريمة غسيل الأموال حتى في صورة المساعدة ، وذلك من ناحيتين:

فمن ناحية أولى، يراعى أن فعل المساهمة الجنائيـــة يتعيـــن أن يكون سابقاً أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية . ومن هذه الزاويـــة

---

(٦٢) :

Tribunal de Grande instance de LAURE, 4 November (1971) p. 276 note C. CAVALDA.

كما هو مذكور ومشـــار إليه في مؤلف: **الدكتور ســـليمان عبدالمنعم** ، مسؤولية المصـــرف الجنائيـــة عن الأموال غير النظيفـــة (دار الجامعة الجديدة للنشر – الإســـكندرية ١٩٩٩) في ص ٤٢ .

(٦٣) راجع في صور الركن المادي للمساهمة التبعية : **الدكتور علـــى القهوجـــي** ، شرح قـــانون العقوبات – القسم العام (الكتاب الأول – النظرية العامة للجريمة ١٩٩٧) وخاصـــةً في ص ٤٦٢ – ٤٧٥ ؛ **الدكتور محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبـــات – القســـم العـــام (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦) ص ص ٤٠٢ – ٤١٣ .

يصعب القول بأن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن الجريمة الأولية أو الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير النظيفة. ومن ثم لا يمكن اعتبار نشاط البنك - بقبوله إيداع الأموال - على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة. وحتى على الافتراض الجدلي، بأن هناك حالات قد توجد لتواطؤ البنك مع مرتكبي جرائم غسيل الأموال، إلا أن هذا التواطؤ - إن وجد - لا يرقى إلى حد السبب في الجريمة وخاصةً إذا كان لاحقاً لمجرد تأمين ثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة(٦٤).

ومن **ناحية ثانية**، لمَّا كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي، فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية استخدام الحساب المصرفي. ذلك أن الأخذ بعكس هذه الرأي من شأنه انعقاد مسئولية البنك - باعتباره مساهماً في الجريمة الأصلية - عن كل استخدام للحساب المصرفي من جانب العميل أو عن كل إيداع لأموال ذات مصدر مشبوه، حتى ولو لم ينسب أي تواطؤ من

---

(٦٤) في نفس المعنى ، أنظر : **الدكتور سليمان عبدالمنعم** ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٦ ، وكذلك ص ٤٨ . كما يقرر فقه القانون الجنائي أن الأصل " في القانون أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك " أنظر : **الدكتور محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤١٠ ؛ كذلك في نفس المعنى : **الدكتور على القهوجي** ، شرح قانون العقوبات ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٧٤ .

البنك مع العميل، وبما يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٦٥]. أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكاً أو مساهماً في الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال، ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه لا يرقى إلى حدِ السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثراً في نشأة الجريمة، وإنما توقف عند آثارها فقط[٦٦].

ثانياً ـ مدى اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع الأموال غير النظيفة لديه:

يعاقب القانون المصري كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة عن جناية أو جنحة مع علمه بذلك، إذ تنص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات على أن **"كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".**

---

(٦٥) **الدكتور سليمان عبدالمنعم**، المرجع السابق، ص ص ٤٥ –٤٦، وفي ضرورة أن يكون فعل المساهم إيجابياً، راجع: **الدكتور محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٤١٠؛ ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن أن تقع المساهمة بالمساعدة بسلوك سلبي، راجع: **الدكتور علي القهوجي**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(٦٦) **الدكتور سليمان عبدالمنعم**، المرجع السابق، ص ٤٩.

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإخفاء والذي يتسع ليشمل أي شكل لحيازة الأشياء، كما لا يلزم أن تكون الحيازة بنية التملك، فيكفي لتوافرها مجرد اتصال يد الشخص بالشيء المسروق لاعتباره مخفياً، كما لو كان غرضه الانتفاع به، وليس تملكه(٦٧).

ويذهب البعض إلى انطباق ركن الإخفاء على سلوك البنك الذي يقبل إيداع أموال وهو يعلم حقيقة مصدرها غير المشروع. ويذهب جانب آخر إلى إنكار اعتبار البنك حائزاً لهذه الأموال، إذ أن حيازته هي في الواقع لصالح العميل . فيظل التصرف في المال أو توجيه حركة الحساب للعميل وحده دون غيره، أما البنك، فلا يتجاوز دوره تسجيل العملية المصرفية للعميل. ولكن قد يرد على ذلك، بأن البنك حتى في هذه الحالة الأخيرة يعتبر منتفعاً بالأموال المودعة لديه(٦٨).

كما يرى البعض إلى أنه من الصعب تصور اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة، إذ لا يكفي مجرد علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال لكي تقوم في حقه الجريمة. ذلك "أنه إذا كانت (الحيازة) هي جوهر سلوك الإخفاء، فمن المشكوك فيه - كما يرى البعض اعتبار المصرف حائزاً بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه. فالمصرف إذ يقبل الأموال أو الشيكات المقدمة من أحد العملاء فإنه لا

---

(٦٧) راجع في هذه الجريمة على وجه الخصوص : **الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير** ، المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال – دراسة تحليلية تأصيلية (دار النهضة العربية ١٩٨٧) ، وخاصةً في ص ١٥٣ وما بعدها .

(٦٨) في عرض هذه الآراء ، راجع : **الدكتور سليمان عبدالمنعم** ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٦٢ – ٦٣ .

يفعل ذلك إلا لكي يسجل في التو هذه الشيكات في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية المستفيدة منها . والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو، وإلا فإنه - كما يرى - البعض - قد يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة - إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه"[٦٩]. فالبنك إذ يقبل الودائع، فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه وإنما تظل هذه الأموال مودعة باسم العميل ومملوكة له، فهو حائز للأموال المودعة بموجب عقد أشبه بعقد الوديعة، وإن هو خالف التزاماته العقدية أمكن اعتباره مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة [٧٠]. ويستخلص من ذلك أن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع المودعة لدى البنك تظل في حوزة أصحابها وليست في حوزة البنك. ولا يطعن في ذلك إمكان توافر علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال، لأن مجرد العلم لا يغني عن توافر السلوك المادي لكي تقوم الجريمة[٧١].

والحقيقة أنه لا يسعنا إلا أن نرفض التحليل المتقدم، ليس فقط لأنه يخالف أصول العمل المصرفي بل وكذلك يتعارض مع صريح نصوص القانون التجاري. ذلك أنه من المُسلَّم به أنه في عقد الوديعة النقدية تنتقل ملكية المال إلى البنك، وإن كان يلتزم برد مثله بمجرد الطلب أو في ميعاد استحقاق الوديعة وطبقاً للعقد مع العميل . إذ تنص المادة ٣٠١ من قانون التجارة الجديد على أن " **وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع**

---

(٦٩) المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٧٠) المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٧١) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد ". وعليه، تكـــون ملكيـــة الأموال المودعة للبنك ويحق له استخدامها والتصرف فيها كمـــا يشـــاء وبصفة خاصة في عمليات الإقـــراض، ولا يعـــد البنـــك لذلـــك خائنـــاً للأمانة[٧٢]. كما يترتب على ذلك أيضاً أنه " **إذا هلكت الوديعـــة النقديـــة بقوة قاهرة كما إذا احترق البنك المودع لديه أو استولى عليها العـــدو في حرب مثلاً، كان الهلاك على البنك لأنه مالك لها، وإذا أفلس البنـــك اعتبر المودع دائناً عادياً في التفليسة فلا يجوز استردادها بذاتها مـــن التفليسة**" [٧٣].

وعلى الرغم من إمكانية توافر ركن الحيـــازة لتكويـــن الســـلوك المادي الذي تقوم به جريمة إخفاء أشياء متحصلة مـــن مصـــدر غـــير مشروع، إلا انه يصعب، مع ذلك، تصور قيام هذه الجريمة فـــي حـــق البنك. إذ تعتبر هذه الجريمة عمدية ولا تقع بمجرد الإهمـــال. ذلـــك أن البنوك قد تهمل في الكشف عن حقيقة المصدر غير المشروع للأمـــوال المشبوهة، إلا أن هذا الإهمال لا يكفي لاعتبار ســـلوك البنك مكوناً لـــهذه الجريمة[٧٤]. كما يصطدم الرأي القائل بتجريم سلوك البنك على أســـاس

---

(٧٢) راجع في ذلك : **الدكتور مصطفى كمال طه** ، القانون التجاري (دار المطبوعات الجامعيـــة ١٩٨٩) وبصفة خاصة في ص ص ٥٠٤ – ٥٠٥ ؛ **الدكتورة سميحة القليوبي** ، الأســـس القانونية لعمليات البنوك (مكتبة عين شمـــس – القـــاهرة ١٩٩٢) في ص ص ١٨ – ١٩ ؛ **الدكتور إدوارد عيد** ، العقود التجارية وعمليات المصارف (مطبعة النـــجوى – بـــيروت ١٩٦٨) في ص ٥١٨ .

(٧٣) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون التجاري ، ص ١٠١ .

(٧٤) ولا تعرف بعض القوانين ، **كالقانون الكويتي** ، جريمة خاصة ومستقلة للعقاب على إخفـــاء أشـــياء متحصلة عن جريمة أو من مصدر غير مشروع. وإن كان من الجائز عقاب هذا =

جريمة إخفاء أشياء متحصلة من مصدر غير مشروع بمبدأ هام من مبادئ العمل المصرفي وهو **مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري**(٧٥). ذلك أن مفردات هذا الحساب تعتبر وحدة واحدة تتداخل فيما بينها، ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض ودون النظر إلى ذاتيتها أو خصائصها قبل القيد في الحساب(٧٦). وبعبارة أخرى، تندمج بنود الحساب الجاري في كلٍ غير قابل للتجزئة، ولا يجوز كقاعدة عامة استخراج أحد بنود الحساب

- الفعل على أساس وصف آخر، فيتميز القانون الجزائي الكويتي عن غيره من القوانين العربية، كالقانون المصري ، بأن الاشتراك (المساهمة) كما قد يكون سابقاً على الجريمة، فإنه قد يكون كذلك لاحقاً عليها. وعليه، قد يعتبر شريكاً ومساهماً في الجريمة الأصلية، كجريمة المخدرات أو إحدى جرائم الأموال، الشخص الذي يخفي هذه الأموال المتحصلة عن الجريمة التي ارتكبها فاعلها الأصلي، ولكن بشرط أن يكون هذا الشخص عالماً بان هذه الأموال متحصلة عن جريمة . راجع في ذلك : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، حلقة نقاشية ، المشار إليها سابقاً، ص ٣٦١ . أما القانون المصري فيفترض أن نشاط المساهم كان معاصراً للتنفيذ من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية. فالأصل أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق قد سبق وقوعها، وأن تكون المساعدة سابقة على الجريمة الأصلية أو على الأقل معاصرة لها وأن يكون وقوع الجريمة أثر لهذا الاشتراك سواء كانت هذه الجريمة وقتية أم مستمرة ، راجع في ذلك **الدكتور محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبات – القسم العام ... ... المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٤١٠ ؛ وفي نفس المعنى، راجع : **الدكتور علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ٤٧٤ – ٤٧٥ .

(٧٥) راجع في تعريف الحساب الجاري: **الدكتور مصطفى طه**، القانون التجاري ، المشار إليه سابقاً في ص ٤٨٦ وما بعدها ؛ **الدكتورة سميحة القليوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ١٧٣ ، وما بعدها .

(٧٦) **الدكتورة سميحة القليوبي** ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ، وما بعدها .

لترتيب آثار قانونيـــة عليه استقلالاً عن الحساب في مجموعه[٧٧] وينبنـــي على ذلك اختلاط الأموال كمدفوعات لتصبح مجرد بنود فـــي الحســـاب، وعلى نحوٍ يصعب معه فصل الأموال المشبوهة عن الأمـــوال النظيفـــة. وبالتالي يصعب ملاحقة أو مساءلة البنك على أساس جريمة إخفاء أشـــياء متحصلة من جريمة أو مصدر غير مشروع لذوبان الأموال غير النظيفـــة في نفس البوتقة مع الأموال النظيفة[٧٨].

ثالثاً - تجريم نشاط غسيل الأموال:

١- ماهية جريمة غسيل الأموال:

يذهب المشرع الوطني في بعض الدول إلى تجريم نشاط غســـيل الأموال في ذاته[٧٩]. والركن المادي لهذه الجريمـــة يتمثـــل فـــي ثلاثـــة

---

(٧٧) قارب : المرجع السابق ، ص ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

(٧٨) في نفس المعنى : **الدكتور سليمان عبدالمنعم** ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأمـــوال غـــير النظيفة ... ... ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٧٦ .

(٧٩) ومن أبرز الدول التي قامت بتحريم نشـــاط غسيل الأموال في ذاتـــه : الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ، فرنسا ، سنغافورة . راجع :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions ... .

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٥٦ – ٤٦٥ ؛

Tan Sin Liang, Singapore New Money Laundering Law under the Corruption, Drug Trafficking and Other Serious Crimes (Confiscation of Benefits) Act, Volume 3 No. 3 Journal of = Money Laundering Control, pp. 260-265 (Winter 2000).

عناصر. **العنصر الأول** هو الجريمة الأولية أو الأصلية التي أنتجت الأموال غير النظيفة، مثل جرائم المخدرات ، جرائم الابتزاز وجرائم السطو المسلح ... ... الخ. أما **العنصر الثاني** فهو السلوك المكون للجريمة والذي يتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية. وذلك مثل قبول البنك ودائع أو أموال مع علمه بمصدرها غير المشروع. كما قد يتمثل السلوك المكون للجريمة في نقل أو تحويل عائدات الأموال غير النظيفة بقصد التمويه على مصدرها غير المشروع. **والعنصر الثالث** هو محل الجريمة أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع(٨٠).

أما **الركن المعنوي**، فيتمثل في العلم بمصدر الأموال غير المشروع. وجريمة غسيل الأموال جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، كما يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفائها هي من مصدر غير مشروع(٨١).

= وصدر هذا القانون في سنغافورة في عام ١٩٩٩ ، وهو يحرم جريمة غسيل الأموال بصفة خاصة ، ويفرض غرامة على المؤسسات المالية التي تتورط في عمليات غسيل الأموال مقدارها ٢٠٠,٠٠٠ دولار سنغافوري وذلك عند عدم إخطارها عن العمليات المشبوهة التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار سنغافوري . راجع المقالة المذكورة أخيراً ، في ص ٢٦١ .

(٨٠) في شرح الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في القانون الفرنسي ، راجع : **الدكتور سليمان عبدالمنعم** ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ص ١١٤ – ١٣٣ .

(٨١) في شرح الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في القانون الفرنسي ، راجع : المرجع السابق، ص ص ١٣٥ – ١٥٤ .

ويلاحظ أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستمرة. ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة يتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة، حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازته لهذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع. ومع ذلك، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ تأخذ بغير ذلك، إذ تستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة غسيل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال(٨٢).

٢- تجريم غسيل الأموال على المستوى الدولي :

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيها.

وأبرز الجهود الدولية التي بذلت في هذا الخصوص ما يلي:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨، في أغسطس سنة ١٩٩٠ والتي أصبحت نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر لعام ١٩٩٠ بعد أن صدقت عليها سبع وعشرون دولة وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ١١٩ دولة حتى

---

(٨٢) راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ .

نوفمبر ١٩٩٥، ولم تتحفظ أية دولة على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بغسيل الموال(٨٣).

(ب) توصيات بازل لسنة ١٩٨٨ ، والصادرة عما يعرف بمجموعة العشرة (وهي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي) التي اجتمعت في بازل بسويسرا علم ١٩٨٨. وتضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال بل ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال(٨٤).

(ج) توصيات مجموعة السبعة *G 7* ، والتي أسفرت عن إنشاء مجموعة عمل خاصة *FINANCIAL ACTION TASK FORCE (FATF)* لاتخاذ خطوات فعالة ضد ظاهرة غسيل الأموال. ولقد

---

(٨٣) أنظر : ... ... Money Laundering Convention, من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٨ ؛ كذلك راجع:

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ... المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٤١ – ٤٤٢ ؛

(٨٤) ومن أهم ما قررته لجنة بازل أنه على الرغم من أن البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها ، إلا أنها لا يجب أن تقف موقفاً سلبياً في حالة استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة في البنوك . وعليه ، ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها ، وكما يجب على البنوك التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة . راجع :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ... المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٤٤ –٤٤٥ .

أقرت هذه المجموعة أربعين توصية في هذا الخصوص، يعرض بعضها لمدى مسئولية البنوك عن غسيل الأموال، وما يتعين على البنوك اتخاذه من تدابير للحد من هذه الظاهرة. وقد انضم إلى مجموعة العمل المذكورة في عام ١٩٩١ ثلاثون دولة منها دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي(٨٥).

---

(٨٥) انظر :

Money Laundering Convention ... ...

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، المشار إليه سابقاً ، ص ١٩ ، وما بعدها. وهناك جهود أخرى على المستوى الإقليمي ، لا تقل في الأهمية عن الجهود الدولية . فعلى سبيل المثال قامت الجماعة الأوروبية European Community (EC) بمجهودات لمكافحة غسيل الأموال ، إذ اقترحت لجنتها أي لجنة الجماعة الأوروبية لائحة إرشادية في فبراير عام ١٩٩٠ لتسري على جميع الدول الأعضاء . وتوجب هذه اللائحة على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة وتنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية . ولقد تبنى المجلس الوزاري للجماعة الأوروبية النص النهائي لهذه اللائحة في العاشر من يونيو عام ١٩٩١ . ومن جهة أخرى ، تبنت منظمة الدول الأمريكية The Organization of American States لوائح نموذجية لمكافحة غسيل الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها وذلك في مايو عام ١٩٩٢ . ولقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المالية بضرورة مكافحة غسيل الأموال وتوسعت إلى حدٍ كبير في فرض هذه الالتزامات على البنوك التجارية وبنوك الادخار وسماسرة الأوراق المالية ومكاتب صرف الشيكات والكمبيالات وغيرها . كما ألزمتها بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة ودون إعلام العملاء عن ذلك . كما قررت هذه اللوائح نظاماً للإقرار عن مبالغ العمليات المصرفية التي يودعها العملاء في البنوك وخروجاً على مقتضيات السرية المصرفية . راجع في ذلك :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً، ص ص ٤٤٩ – ٤٥٧ .

والواقع أن التقرير الذي أصدرته مجموعة العمل هذه له أهمية كبرى باعتباره وثيقة دولية سوف تؤدي بلا جدل إلى إحداث بعض التغييرات في الممارسات المصرفية، والتي ستؤكد دور البنوك في مقاومة ومواجهة عمليات غسيل الأموال.

وسوف نقوم بعرض مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو ما تعرف باسم (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨).

(أ) تجريم كافة صور نشاط غسيل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ :

هناك ثلاث صور للسلوك المكون لجريمة غسيل الأموال طبقاً لاتفاقية فيينا وهي كما تقضي المادة ١/٣ (أ) :

١- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكاً في مثل هذه الجرائم، كنقل المخدرات، استيرادها، تصديرها، السمسرة فيها، توزيعها ..... الخ. كذلك الأفعال التي يكون من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية[٨٦].

---

(٨٦) انظر :

Money Laundering Convention ... ...

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت) ، المشار إليه سلبقاً ، ص ص ٢٨ – ٢٩ .

٢- إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم(٨٧).

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأن مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيها(٨٨).

وطبقاً للمادة الثالثة فقرة أولى من الاتفاقية، فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية، فلا يتصور وفقاً لهذه الاتفاقية وقوعها بطريق الإهمال أو الخطأ. إذ يتعين أن يكون إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ..... مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية، كما أن تحويل أو نقل الأموال يجب أن يكون مع العلم بكونها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط فيها للإفلات من العواقب القانونية، وأخيراً فان اكتساب أو استخدام الأموال يجب أن يكون مقترناً بالعلم عند تسلمها بكونها مستمدة من إحدى الجرائم المذكورة في الاتفاقية. ويلاحظ بشأن تجريم هذه الصورة الأخيرة، أن الاتفاقية قد جعلت استخدام عوائد النشاط الغير مشروع جريمة وقتية

---

(٨٧) المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٨٨) المرجع السابق ، ص ٢٩ .

وليست مستمرة، إذ اشترطت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في الوقت الذي يحصل في تسليمها(٨٩).

(٢) الجوانب الإجرائية لمكافحة نشاط غسيل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ :

جريمة غسيل الأموال، غالباً ما تكون ذات طابع دولي، إذ أن نشاط غسيل الأموال عادةً ما يعبر الحدود الوطنية مما يدعو إلى تحديث آليات الملاحقة الجنائية ودعم التعاون الدولي للمساعدة في قمع وضبط هذا النشاط.

وعليه، أولت اتفاقية فيينا التعاون الدولي أهمية بالغة بهدف ملاحقة جرائم غسيل الأموال. كما دعت الاتفاقية إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى لا يكون عائقاً في سبيل ملاحقة مرتكبي نشاط غسيل الأموال(٩٠). كما تبنت الاتفاقية إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة، وكذلك إجراءات لتسليم المجرمين، وإجراءات لتجميد الأموال أي فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو

---

(٨٩) المرجع السابق ، ص ص ٣٩ – ٤٠ .

(٩٠) المرجع السابق، ص ٢٩ ؛ وراجع المادة السابعة – الفقرة الخامسة من الاتفاقية ؛ كذلك:

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an International Financial Enforcement Subregime ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٨٨٣ – ٨٨٤ .

تحركها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة[٩١].

ولما كان نشاط غسيل الأموال ذا طبيعة دولية، فإن مسألة تحديد الاختصاص للعقاب عليه تبدو في غاية الدقة والصعوبة. فقد يقع النشاط الدولي والمتمثل في الجريمة الأصلية (تجارة المخدرات مثلاً) على إقليم دولة معينة، بينما يقع النشاط التبعي (أي غسيل الأموال) على إقليم دولة أخرى. فلأي دولة ينعقد الاختصاص؟ أينعقد الاختصاص لدولة النشاط الإجرامي الأصلي، أم ينعقد لدولة النشاط الإجرامي التبعي ؟

اعتنقت اتفاقية فيينا مبدأ الإقليمية للاختصاص بمحاكمة نشاط غسيل الأموال، فسواء وقعت جريمة غسيل الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها وقت حصول الجريمة، انعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة[٩٢]. وفي نفس الوقت، تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، فأجازت انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة[٩٣]. كما خولت الاتفاقية للدولة التي يوجد على إقليمها مرتكب الجريمة ملاحقته إذا كان يمتنع عليها تسليمه لدولة أخرى، إما لكون

---

(٩١) المادة الخامسة من اتفاقية فيينا . انظر كذلك :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٤٣ – ٤٤٤ .

(٩٢) المادة الرابعة ، فقرة (١) (أ) من اتفاقية فيينا .

(٩٣) المادة الرابعة ، فقرة (١) (ب) من اتفاقية فيينا .

الجريمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة وفقاً لقوانينها وقت ارتكاب الجريمة، وإما لكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة هو أحد مواطنيها(٩٤).

وفي كل الأحوال، لم تستبعد الاتفاقية ممارسة الاختصاص الجنائي الذي تقرره أي دولة عضو وفقاً لقوانينها الوطنية(٩٥).

وفي مجال تسليم المجرمين، اعترفت الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني، بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها المختصة بأن الاستجابة لطلب التسليم من شأنه ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس عرقي أو ديني أو بسبب جنسيته أو معتقداته السياسية(٩٦). ولما كان عدم التسليم قد يؤدي إلى حصول نتائج سلبية كهروب المجرم بفعلته، فلقد خولت الاتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم سلطة تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه عند رفضها هذا التسليم. وإذا كان رفض التسليم مبنياً على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب فيها التسليم، فإن هذه الدولة الأخيرة يكون لها تنفيذ العقوبة في مواجهة المتهم، ولكن ذلك مشروط بأن يتم بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم وبشرط أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب فيها التسليم وأن يتعلق

---

(٩٤) المادة الرابعة ، فقرة (٢) من اتفاقية فيينا .

(٩٥) المادة الثالثة ، فقرة (٤) من اتفاقية فيينا .

(٩٦) المادة السادسة من اتفاقية فيينا .

الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما يتبقى من تلك العقوبة[٩٧].

وعلى جانب آخر، فلا يجوز - طبقاً لاتفاقية فيينا - لأية دولة عضو أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية. ولقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على تبادل المساعدة القانونية في مجالات عديدة كأخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط، تفقد المواقع، فحص الأشياء، التزويد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركة، وكذلك تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة[٩٨]. كما دعت الاتفاقية إلى تعاون الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها، وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال[٩٩].

---

(٩٧) المادة السادسة من اتفاقية فيينا .

(٩٨) المادة السابعة من اتفاقية فيينا .

(٩٩) المادة التاسعة من اتفاقية فيينا . كما يجوز طبقاً للمادة الخامسة من ذات الاتفاقية أن تعطي كل دولة متعاقدة لمحاكمها سلطة إصدار الأمر بتحريز السجلات والمستندات المالية في أي تحقيق يتعلق بعملية غسيل الأموال .

(٣) تجريم نشاط غسيل الأموال على المستوى الوطني :

اتجه المشرعون في كثير من الدول إلى تجريم غسيل الأمـــوال. فأصبح نشاط غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوبتـــها وجزاؤها . ولا ريب أن هذه خطوة جريئة وهامة فـــي ســـبيل مكافحـــة غســـيل الأموال باعتباره من النشاطات الخطيرة والمدمرة للاقتصاديـــات الوطنية. ومن أمثلة الدول التي أصـــدرت قوانيـــن لمكافحـــة غســـيل الأمـــوال: **الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، إنجلترا ، بعـــض دول أمريكا الجنوبية مثل الإكوادور وأرجواي ، استراليا ، اليابان ، هونـــج كونج ، ألمانيا ، سنغافورة ، النمسا** [١٠٠] . وعلى جانب آخر عـــارضت بعض الدول، التي تتبنى نظام السرية المطلق للحسابات المصرفية، سَـــنَّ قوانين خاصة للعقاب على نشاط غسيل الأموال فـــي ذاتـــه، لدرجـــة أن رئيس جمعية المصارف اللبنانية أعلن " **أن السرية المصرفية لـــن يتـــم رفعها مهما كانت الأسباب حتى ولو طلب القضاء ذلك بالنســـبة لأحـــد الحسابات المصرفية ولو كان هذا الحساب مشكوكاً فيه أو دخلته أمـــوال مشبوهة** " [١٠١] . ومن أمثلة الدول التي لم تســـن أي قوانيـــن لمكافحـــة

---

(١٠٠) راجع :

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an International Financial Enforcement Subregime: The Implementation of Anti – Money Laundering Policy ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، في ص ٩١٣ وما بعدها.

(١٠١) أنظر في ذلك : **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعـــالم ... ... ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٤٩ .

غسيل الأموال : **سويسرا ، لكسمبورج ، باكستان ، كايمن ، أيلنـد** ، ... وغيرها من الدول التي تأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفيـة[١٠٢]. كما لم تقم أية دولة عربية حتى الآن بتجريم نشاط غسيل الأموال في حد ذاته[١٠٣].

أ ـ القانون الأمريكي :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الرائدة في إصـدار تشريعات *Statutes* وقوانين *Acts* لمكافحة غسيل الأموال، إذ أصدرت في عام ١٩٧٠ قانون سرية الحسـابات *Bank Secrecy Act* ، وتعديلاتـه المختلفة. وهذا القانون، كما سنذكر لاحقـاً عند مناقشة السرية المصرفية وعلاقتها بغسيل الأموال، ينطبق على المؤسسات المالية فقـط ويلزمـها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشـرة آلاف دولار أو أكثر. ولمَّا كانت مسألة إعداد هذه التقارير والإبلاغ عن جميع الصفقـات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار مكلفة، كما تسـتغرق بعـض

---

(١٠٢) :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

(١٠٣) فمثلاً لا يوجد في مصر حتى الآن قانون يجرِّم غسيل الأموال في ذاته . كذلك لا يوجـد في دولة الكويت تشريع يجرِّم هذا النشاط ، ولكن هناك تشريع في الكويـت لمراقبـة نشـاط العمولات في العقود الدولية مع الدولة وهو القانون رقـم ٥٢ لعـام ١٩٩٦ في شـان الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة حين تكون قيمة العقـد مائـة ألف دينار كويتي أو أكثر ، راجع في ذلك : ظاهرة غسيل الأموال وأثرها علـى الاقتصـاد الوطني، المشار إليها سابقاً، ص ٣٠٨ وما بعدها .

الوقت وخاصةً بالنظر إلى حجم التعاملات الهائل في البنوك الأمريكية[١٠٤]. فلقد رأى الكونجرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة غسيل الأموال وهو ما يعرف بقانون السيطرة على غسيل الأموال *Money Laundering Control Act (MLCA)* لعام ١٩٨٦[١٠٥]. ولقد جرَّمَ هذا القانون بعض أنواع من السلوك وهي: **أولاً** - القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع . **ثانياً** - منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع[١٠٦]. وهذا السلوك يتسع

---

(١٠٤) راجع بوجه خاص :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٥٦ – ٤٥٧ .

(١٠٥) المقالة السابقة ، ص ٤٥٧ .

(١٠٦) المقالة السابقة ، ص ٤٥٨ ؛ وكان الكونجرس قد أصدر في عام ١٩٨٤ قانون غسيل الأوراق النقدية أو ما يعرف Laundering Of Monetary Instruments . ويتميز هذا القانون بنطاق تطبيقه الواسع ، إذ ينطبق ليس فقط على العمليات التي تحدث داخل الإقليم الأمريكي، ولكن له أيضاً أثر متعدٍ للإقليم Extra – Territorial effect . ويجرِّم هذا القانون عمليات نقل الأوراق المالية عبر الحدود الأمريكية وبما يتطلبه ذلك من إثبات علم المتهم بأنه قام بنقل أو تحويل أوراق مالية عبر الحدود الأمريكية بالدخول أو الخروج بها لغسل الأموال . ولقد توسّع هذا القانون في تعريف مفهوم الأداة النقدية ليشمل الأموال السائلة (النقود) أي سواء النقود الورقية والمعدنية سواء بالعملة الأمريكية أو أي عملة أجنبية أخرى ، وكذلك الشيكات السياحية ، والشيكات الشخصية ، والشيكات المسحوبة على البنوك ، وأوامر الدفع ، وشهادات الاستثمار ، والأوراق التجارية . ومن جهة أخرى ، توسعت المحاكم الأمريكية في تفسير عبارة " نقل تحويل الأوراق المالية " لتشمل أي حركة للأموال من أو إلى الولايات المتحدة . أنظر في ذلك : =

ليشمل المساعدة التي تقدم من الغير إلى غاسلي الأموال، طالما أن الغير كان يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، ولكن لا يلزم لإثبات جريمة غسيل الأموال في حق الغير أن يعلم بذات الفعل الذي تحصلت منه الأموال غير المشروعة، ولكن يكفي في ذلك مجرد علمه بأن هذه الأموال قد نشأت عن مصدر ما غير مشروع(١٠٧).

كما جرَّمَ قانون *MLCA* ما يعرف بعملية إعادة هيكلة الإيداعات *The structring of deposits* . ذلك أن غاسلي الأموال عادةً ما يلجأون إلى تجزئة إيداعاتهم للتعتيم على الأموال غير النظيفة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن مبالغ معينة، وبما يؤدي إلى إعاقة تنفيذ السياسة التشريعية للسيطرة على عمليات غسيل الأموال(١٠٨).

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It ... ... =

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(١٠٧) في نفس المعنى :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٥٧ – ٤٥٨ . وقارن الوضع في دول أخرى .

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an International Financial Enforcement Subregime ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص٩٠٨ – ٩٠٩ .

(١٠٨) فلقد جرَّم القانون تنفيذ عمليات الهيكلة والشروع والمساعدة والتحريض عليها إذا كان الغرض من ذلك التهرب من أحكام قانون التقرير عن صفقات العملات Currency Transaction Report ، كما يخضع الشخص الذي يثبت إدانته بهذه الجريمة إلى عقوبة الغرامة والسجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات . راجع : =

ولمَّا كان القانون يستلزم كتابة تقرير عن المبالغ النقدية التي تزيد عن عشرة آلاف دولار ، فقد استغل غاسلو الأموال ذلك لإحداث ثغرة بالقيام بعمل العديد من الإيداعات في بنوك مختلفة، ودون الخضوع لأية عقوبة(١٠٩). ولذلك تحث البنوك الأمريكية العاملين والموظفين فيها باتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وعدم إعطاء العملاء أي نصائح تتعلق بإمكانية تقسيم الإيداعات النقدية حتى لا يُفَسَّر أو يؤخذ ذلك على أنه مساعدة من البنوك لغاسلي الأموال للتهرب من أحكام التقرير المفروض بالقانون من أجل القيام بغسيل الأموال(١١٠).

وتواجه البنوك مشكلة خطيرة عند التحري عن العمليات المصرفية لعملائها للتأكد من أن مصدرها مشروع. إذ لو تبين للبنك شبهة لعمليةٍ ما لعميل معين، ثم تبين بعدئذ أن البنك لم يكن على حق في

= **Scott Sultzer**, Money Laundering: The Scope of the Problem...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ١٦٧ – ١٦٨ .

(١٠٩) وفي قضية **Ratzalf v. U.S.** ، حكم بعقاب المتهم لإدانته بالقيام بتعمد وبصفة مستمرة بهيكلة عمليات نقدية بمائة ألف دولار بإيداعات تقل في كل مرة عن عشرة آلاف دولار بهدف التهرب من أحكام الإيداع عن هذه العمليات وفقاً لما يقضي به القانون ولاستخدامها لدفع قيمة دين قمار في أحد النوادي ، أنظر :

Ratzalf v. U.S., 114 S. Ct. 655 (1994).

كما هو مذكور ومشار إليه في :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem...

المقالة المشار إليها ، ص ١٦٨ ، وهامش رقم (١٤٧) من نفس المقالة .

(١١٠) قارب :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٤٥٨ .

هذا الاشتباه وإبلاغ السلطات المختصة بأسرار تلك العملية المصرفية، فإن البنك يكون مسئولاً وفقاً لقواعد المسئولية العقدية أو التقصيرية بحسب الأحوال(١١١). ومع ذلك، فإن قانون الخصوصية المالي *Financial Privacy Act* يمنح البنوك حصانات معينة عند القيام بإفشاء بعض المعاملات عن عملائها إلى السلطات المختصة عندما تثور شبهة غسيل الأموال، وبصفة خاصة تلك المعلومات التي تتعلق باسم العميل، رقم حسابه، وطبيعة النشاط المشبوه. وعليه، تعفي البنوك من المسئولية إذا كان إفشاء هذه المعلومات وفقاً للقانون وبحسن نية *Good Faith* . وفي نفس الوقت يلتزم البنك بعدم إبلاغ العميل بأنه قد قام بإفشاء هذه المعلومات إلى السلطات المختصة(١١٢).

كما أضاف قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال لعام ١٩٨٨ *Money Laundering Prosecution Improvement Act* مسئوليات على المساهمين في غسيل الأموال من موظفي البنوك، إذ أخضعهم لعقوبة الغرامة في حالة عدم الالتزام باستيفاء تقرير الإقرار النقدي إذا كان ذلك عن عمدٍ أو إهمال جسيم(١١٣).

---

(١١١) المقالة السابقة ، ص ص ص٤٥٨ – ٤٥٩ .

(١١٢) المقالة السابقة ، ص ٤٥٩ ، كذلك راجع :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٤٥ ، وما بعدها .

(١١٣) :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٤٥٩ – ٤٦٠ .

وفي عام ١٩٩٢ ، صدر قانون مكافحة غسيل الأموال المعروف بـ *Annunzio – Wylie Anti – Money Laundering Act* . ولقد تبنى هذا القانون في نصوصه العديد من التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المعروفة بمجموعة السبعة *G 7 Task Force* (١١٤). وكان السبب الأساسي لإصدار هذا القانون هو انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي *Bank of Credit and Commerce International (BCCI)* ، إذ اكتشفت الحكومة الفيدرالية الأمريكية أن ليس لها سلطة إغلاق هذا البنك في الولايات المتحدة، على الرغم من إدانته بجرائم غسيل الأموال(١١٥). وطبقاً لهذا القانون تتعرض البنوك للإغلاق في حالة ممارسة عمليات غسيل الأموال أو التورط فيها. وعليه، يتعين على بنك الاحتياطي الفيدرالي القيام بإجراءات إنهاء أعمال وإغلاق أي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته في عملية من عمليات غسيل الأموال. كما يفقد هذا البنك الأجنبي أيضاً رخصة القيام بالأعمال المصرفية في الولايات المتحدة عن طريق أي فرع آخر(١١٦). أضف إلى ذلك، أنه في حالة إدانة أحد

---

(١١٤) المقالة السابقة ، ص ص ٤٦٠ – ٤٦١ ؛ كذلك راجع :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٢١٤ – ٢١٥ .

(١١٥) :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ...

المقالة السابقة ، ص ٤٦٠ .

(١١٦) المقالة السابقة ، ص ص ٤٦٠ – ٤٦١ ؛ كذلك :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٢١٤ – ٢١٥ .

البنـــوك الأمريكية بجريمة غسيل الأموال، فإنها تفقد الترخيص لممارسـة الأعمال المصرفية، كما تخسر كذلك الوديعة التأمينية التي يلـتزم البنـك بإيداعها لدى بنك الاحتياطي الفيدرالي[١١٧]. وتهدف هذه العقوبات إلـــى تحذير وردع البنوك من التورط في عمليات غسيل الأموال. ولكي يتمكن البنك من الاحتفـاظ بترخيصه وعدم فقدان وديعته التأمينيـة وجب عليه إثبات أنه قد بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع غســيل الأمـوال. ويكون إثبات بذل هذه العناية بإبراز أمور معينة تكشف عن حذر البنـــك واحتياطه وحسن نيته، مثل عدم تورط موظفيه وقيادته المصرفيـــة فـــي نشاط غسيل الأموال بطريقة أو بأخرى، اتخـــاذه الإجـراءات الوقائيـة المعتادة لمواجهة غسيل الأموال، مدى تعـــاون البنـك مـع السـلطات المختصة للكشف عن العمليات المشبوهة، ومدى التزام البنك بالإمســـاك بسجلات تبيـن التحويلات البرقية للنقود سواء تلـك التـي تتـم داخـل الولايات المتحدة أو دوليـاً[١١٨].

وفي عام ١٩٩٤ صدَّقَ الرئيس الأمريكي كلينتون علـى قـانون قمع غسيل الأموال *The Money Laundering Supression Act (MLSA)*

---

(١١٧) راجع :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ...

المقالة السابقة ، ص ص ٤٦١ – ٤٦٢ ؛ كذلك :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem...

المقالة السابقة ، ص ٢١٦ .

(١١٨) :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations ... ...

المقالة السابقة ، ص ص ٤٦١ – ٤٦٢ .

والذي أدخل بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تخفيف الواجبات اللائحية على البنوك وذلك بإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار، وبدعم قدرة الحكومة الفيدرالية لرقابة عمليات تحويل النقود. وبصفة خاصة، يستهدف قانون *MLSA* قمع غسيل الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية. إذ ألزم هذا القانون الولايات المختلفة بالقيام وقبل نهاية عام ١٩٩٧ بسن قوانين موحدة *Uniform Codes* للترخيص وتنظيم أعمال المكاتب والشركات التي تتولى القيام بأعمال الصرافة، تحويل النقود، إصدار أوامر الدفع، الشيكات السياحية، الشيكات القابلة للدفع وغيرها من الأوراق التجارية، وذلك بقصد حماية نظم الدفع من الاختراق أو إساءة استخدامها من غاسلي الأموال(١١٩).

كما تطلب قانون *MLSA* أن تقوم الولايات المختلفة بإصدار قوانين لتقرير جزاءات مدنية وجنائية في حالة عدم الالتزام بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية. كما أوجب القانون تسجيل هذه المؤسسات لدى وزارة الخزانة الأمريكية وبما يتطلبه ذلك من الإعلان عن أسماء المالكين أو المساهمين فيها، وتشكيل الإدارة والقائمين عليها وحجم النشاط والأعمال وغيرها من البيانات الجوهرية. كما قرر القانون عقوبة الغرامة بمبلغ قدره خمسمائة دولار أمريكي في اليوم الواحد بسبب مخالفة أحكام التسجيل لدى وزارة الخزانة الأمريكية أو بسبب إعطاء

---

(١١٩) :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٢١٦ – ٢١٧ .

بيانات غير حقيقية، بالإضافة إلى عقوبة السجن التي قد تصل لمدة خمس سنوات[١٢٠].

ولقد وافق مجلس النواب الأمريكي في عام ١٩٩٨ على مشروع قانون متكامل لدرء غسيل الأموال *Money Laundering Deterance Act (MLDA)*، إلا أن هذا المشروع لم يَرَ النور لعدم إقرار مجلس الشيوخ الأمريكي له بسبب بعض المشكلات السياسية مع الإدارة الأمريكية الحالية. ويستهدف هذا المشروع تطوير القوانين السابقة وزيادة فعاليتها من حيث الوسائل والتدابير التي يمكن اتخاذها لمنع الجرائم المالية[١٢١]. ومن المنتظر إعادة محاولة مناقشة وطرح هذا التشريع مرة أخرى للحصول على إقرار مجلس الشيوخ[١٢٢].

ب ـ القانون الإنجليزي :

لمّا كانت إنجلترا هي أكبر مركز مالي في القارة الأوروبية، فلا غرو أن تصبح أيضاً محط أنظار غاسلي الأموال للقيام بعملياتهم

---

(١٢٠) المقالة السابقة، ص ٢١٧ .

(١٢١) أنظر :

Bruce Zagaris, A Brave New World : Recent Developments in Anti – Money Laundering and Related Litigation Traps for the Unwary in International Trust Matters, Volume 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law pp. 1023 – 1116 (1999) .

وبصفة خاصة في ص ص ١٠٣١ – ١٠٣٢ .

(١٢٢) المقالة السابقة، ص ١٠٣٢ .

المشبوهة. وعليه، كان رد فعل المشرع الإنجليزي صارماً فيما يخص مكافحة غسيل الأموال، فإلى جانب التصديق على معاهدة فينا لعام ١٩٨٨ والاتفاقية الدولية لمكافحة غسيل الأموال والعضوية في المنظمات والمجموعات الدولية، سنّت إنجلترا أقوى القوانين في أوروبا لمكافحة غسيل الأموال(١٢٣). وأبرز تشريع في هذا الخصوص هو قانون *Drug Trafficking Offense Act* لعام ١٩٨٦ أو *(DTOA)* ، والذي أصبح نافذاً ومعمولاً به في الأول من يناير عام ١٩٨٧ . ويتضمن هذا القانون نصوصاً تلزم بالتحقيق في النشاطات غير المشروعة التي تتعلق بجرائم المخدرات، وذلك قبل اتخاذ إجراءات تجميد الأصول أو العوائد المتحصلة من الجرائم أو مصادرتها. ولقد جرّم هذا القانون المساعدة في هذه الجريمة بأية طريقة كإخفاء عوائدها أو ثمارها، وبحيث يصل العقاب على المساعدة إلى السجن لمدة قد تصل إلى أربعة عشر عاماً أو غرامة أو كليهما(١٢٤).

كما ينص قانون *DTOA* على معاقبة أي شخص يحوز أو يدير لمصلحة شخص آخر عوائد أو ثمار جريمة المخدرات أو مساعدته على إخفائها أو استبعادها من نطاق الإقليم الإنجليزي أو تحويلها لصالح الغير. كذلك يجرّم القانون أي استخدام للأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والعائدة لشخصٍ ما، بهدف تأمين سلامة هذه الأموال ووضعها تحت

---

(١٢٣) :

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an International Financial Enforcement Subregime ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٩٣٣ - ٩٣٤ .

(١٢٤) المقالة السابقة ، ص ٩٣٤ وما بعدها .

تصرفه، أو استخدامها أو استثمارها لمصلحته، مع علمه بالاشتباه في قيام هذا الشخص بتنفيذ إحدى جرائم المخدرات أو الاشتراك أو الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى[١٢٥]. كما أعطى القانون للمحاكم الاختصاص بمصادرة الأموال والأصول التي تمثل ثمار الجريمة إذا ما أُدِينَ الشخص بالجريمة، كما يجوز للمحاكم الإنجليزية إلزام الشخص المُدَان بدفع القيمة المعادلة لعوائد النشاط غير المشروع الذي تورط فيه[١٢٦].

كما يوجب قانون *DTOA* على البنوك ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة حتى لا يؤخذ تقاعسها عن القيام بذلك بأنه مساهمة منها في النشاط غير المشروع. وفي نفس الوقت، منح القانون البنوك حصانة *Immunity* من المسئولية عند إبلاغها عن العمليات المشبوهة لعملائها، و بحيث لا يعامل هذا الإبلاغ وكأنه خرق للثقة أو لواجب الالتزام بالسرية تجاه العملاء[١٢٧].

وفي عام ١٩٩٠ ، أصدرت إنجلترا تشريعاً هو قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية *The Criminal Justice International Cooperation Act* . ولقد امتد العقاب، بموجب هذا القانون، على أي سلوك أو نشاط يستهدف الإخفاء أو التمويه أو الإحلال أو التحويل أو النقل للعوائد المتحصلة عن النشاط الإجرامي للمخدرات للحيلولة دون

---

(١٢٥) المقالة السابقة ، ص ٩٣٥ .

(١٢٦) المقالة السابقة ، ص ٩٣٥ .

(١٢٧) المقالة السابقة ، ص ٩٣٥ .

اختصاص المحاكم الإنجليزية بالعقاب[١٢٨]. كذلك تبنت إنجلترا اللائحة الصادرة عن المجموعة الأوروبية والتي تلزم السلطات المختصة بالتعرف على هوية العميل والاحتفاظ بسجلات عن العمليات النقدية، وعلاوة على هذا، يتطلب القانون الإنجليزي من البنوك تطبيق سياسة "**اعرف عميلك**" بصرامة، وبما يوجب تحديد هوية العميل في حالة إقامة علاقة أعمال معه، وأيضاً التعاون مع السلطات المختصة في الحدود المسموح بها وعدم خرق علاقة الثقة مع العميل[١٢٩].

ج ـ القانون الفرنسي :

استغل غاسلو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية، وإلى وقتٍ قريب، كمحطة *Transit* لنقل عوائد نشاطهم غير المشروع عبر أوروبا وبين أوروبا ودول أمريكا الجنوبية [١٣٠]. وللقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، أنشأت الحكومة الفرنسية مكتباً يعرف بـ *TRACFIN* بهدف الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بغسيل

---

(١٢٨) المقالة السابقة ، ص ٩٣٦ .

(١٢٩) المقالة السابقة ، ص ٩٣٦ ، وما بعدها ؛ راجع كذلك :

Robert Wardie, Money Laundering: A Prosecutor's Perspective, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control pp. 125 – 127 (Autumn 1999).

(١٣٠) :

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an International Financial Enforcement Subregime: ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٩٣٧ - ٩٣٨ .

الأموال، ويقوم هذا المكتب بجمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك ومصلحة الجمارك الفرنسية. ولذا، يتعين على البنوك الإبلاغ عن النشاطات التي تثور حولها الشبهات إلى مكتب *TRACFIN* ، وتبادل المعلومات مع أقرانها في الخارج ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل(١٣١).

ولعل أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة غسيل الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو القانون رقم ٨٧ - ١١٥٧ لعام ١٩٨٧ والذي نص على **عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العوائد الناتجة من جرائم المخدرات.** وعليه، فلقد خلق هذا القانون دعوى جنائية ضد هؤلاء الأشخاص الذين، وإن لم يرتكبوا أو يساهموا في الجريمة الأولية إلا أنهم قد لعبوا دوراً في عملية الاستثمار المالي لثمار هذه الجريمة. وحدد القانون العقاب على هذا السلوك بالسجن لمدة تتراوح بين عامين إلى عشرة أعوام، وبغرامة تتراوح من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف فرنك فرنسي(١٣٢).

كما صدر في عام ١٩٩٠ القانون رقم ٩٠ - ٦١٤ للعقاب على غسيل الأموال، والذي يتعلق أساساً باشتراك المؤسسات المالية والبنوك على وجهٍ خاص في غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. ولقد

---

(١٣١) المقالة السابقة ، ص ٩٣٧ ، وما بعدها . ويلاحظ أن المختصر TRACFIN يشير إلى :
Cellude de Coordination Chargee du Traitement du Renseignement et de L' Action Contre le Circuits Franciers Clandestins.

راجع هامش رقم (٣٠٠) من نفس المقالة المشار إليها .

(١٣٢) المقالة السابقة ، ص ٩٣٨ وما بعدها .

ألقى هذا القانون على هذه المؤسسات والبنوك واجب الإفصاح عن العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات. وألزم القانون البنك بالتعرف على هوية العميل، وطلب إثبات الهوية عند فتح أي نوع من أنواع الحسابات، وينطبق ذلك بصفة خاصة على العميل العابر أو العميل غير الدائم *Occasional Customer* وذلك في حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره ٥٠,٠٠٠ فرنك، أو استئجاره إحدى الخزائن الحديدية بالبنك. كما ألزم القانون البنوك بضرورة أن تفحص بعناية شديدة أي عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك، والاحتفاظ في السجلات ببيانات هذه العملية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات، وبصفة خاصة البيانات المتعلقة بمصدر هذه الأموال، والجهة المرسل إليها(١٣٣).

وأخيراً، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٩٦ - ٣٩٢ في عام ١٩٩٦ باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على غسيل الأموال . ولقد عَرَّفَ المشرع غسيل الأموال بأنه " **تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصَّلَ منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة** " (١٣٤) . كما يشمل التعريف أيضاً تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة . ونص القانون على عقوبة جريمة غسيل الأموال وهي السجن لمدة خمس سنوات ، أما إذا وقعت

---

(١٣٣) المقالة السابقة ، ص ص ٩٣٩ – ٩٤٠ .

(١٣٤) **الدكتور سليمان عبدالمنعم** ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المؤلف المشار إليه سابقاً ، ص ٨٨ .

الجريمة بطريق الاعتياد أو بصورة منظمة فتزيد العقوبة إلى عشر سنوات [١٣٥] .

---

(١٣٥) السابق ، ص ص ٨٨ – ٨٩ . ولقد سنت **جزر البهاما** في عام ١٩٨٧ ، وهي من المراكز المالية الهامة ، قانون تعقب ومصادرة عوائد المخدرات . كما أنه وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية ، وافقت البهاما على التوقيع معها على اتفاقية بشأن تبادل المعلومات عن بعض الأمور المتعلقة بالضرائب . كذلك أصدرت بعض دول أمريكا الجنوبية قوانين للحد من سرية الحسابات المصرفية ، وذلك **كالإكوادور** التي أصدرت في عام ١٩٨٨ قانوناً للحد من السرية المصرفية ، ومنع تحويل أو نقل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات . أضف إلى ذلك أن المشرع الإكوادوري جعل جريمة غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها . ومع هذا ، فإن القانون الإكوادوري لا يقر مبدأ " اعرف عميلك " ولا يلزم البنوك بإبلاغ السلطات المختصة أو حتى البنك المركزي عن العمليات المشبوهة . على أنه يجوز للبنك المركزي أن يقوم بزيارات مفاجئة للبنوك . كما يلاحظ أن قاعدة سرية الحسابات المصرفية تكاد تكون مطلقة في الإكوادور . وتعتبر دولة **الأورجواي** هي الأخرى من أهم المراكز المالية في أمريكا الجنوبية بالنظر إلى اعتناقها قانون السرية المطلقة للحسابات المصرفية وعدم وجود رقابة على نقل أو دخول وخروج النقد الأجنبي ، أضف إلى ذلك وجود بعض المزايا الضريبية الهامة على الاستثمارات المالية الواردة من خارج البلاد ، ومما أتاح الفرصة لإساءة استخدام النظام المصرفي من جانب غاسلي الأموال . ومع ذلك ، خطت أورجواي منذ عام ١٩٩٢ خطوة هامة بسنّ تشريع لمحاربة جرائم المخدرات ، وإن لم تصبح بعد جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة فيها ؛ أضف إلى ذلك أن البنك المركزي أصدر قرارات هامة للرقابة على الحسابات، وإن كانت السرية المصرفية مازالت هي القاعدة . أما **استراليا** ، فأصدرت قانوناً مستقلاً ومتكاملاً لمنع غسيل الأموال في عام ١٩٨٨ ، وعلى غرار القانون الأمريكي .أما **اليابان** ، فلا يوجد فيها قانون خاص للسرية المصرفية ، ومع ذلك فإن العرف المصرفي في اليابان يقرر السرية المطلقة والصارمة للحسابات ، لدرجة أن البنوك اليابانية لا تسمح للسلطات بمعرفة أسرار حسابات العملاء أو الإطلاع على هوية العملاء . ومع هذا ، صدر في اليابان في عام ١٩٩١ قانون لمكافحة المخدرات والذي يحد من نطاق سرية الحسابات المرتبطة بنشاط المخدرات. أما **هونج كونج** ، باعتبارها أحد أهم أربعة مراكز مالية في العالم كله ، فقد جذبت غاسلي الأموال. وعلى الرغم من اتخاذ الحكومة بعض الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال ، =

- إلا أن بنوك هونج كونج مازالت جاذبة لغاسلي الأموال بالنظر إلى السرية المطلقة للحسابات المصرفية ، راجع في كل هذا :

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, Constructing an International Financial Enforcement Subregime: ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٩١٣ – ٩٣٨ .

المطلب الثالث

السرية المصرفية وغسيل الأموال

أولاً - ماهية السر المصرفي ونطاقه :

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك. فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك(١٣٦).

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عمليه بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي

---

(١٣٦) أنظر : **الدكتورة سميحة القليوبي** ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، المرجع المشار إليه سابقاً ص ص ٢٢٤ – ٢٢٦ ؛ **الدكتور علي جمال الدين عوض** ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، (دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨١) ، ص ٩٢٩ ، وما بعدها ؛ **إليس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) عمليات المصارف (منشورات عويدات – بيروت ، باريس ١٩٨٣) ص ٢٧١ ، وما بعدها . ويقرر البعض أن السرية المصرفية لها جذور وأساس في الشريعة الإسلامية ، إذ تستند على فكرة حماية حرمة الحياة الخاصة وحماية الملكية الخاصة ، وأنه لا يحد من إطلاق المحافظة على السرية إلا وجود مصلحة عليا للمجتمع في إفشائها ، أو إذا كان من شأنها الإضرار بالغير ، في هذا المعنى :

Dr. Fath EL-Rahman Abdalla EL-Sheikh, Bank Secrecy and Confidentiality Law in Practice – A Middle Eastern Perspective, Volume 14 Dickinson Journal of International Law pp. 577 – 593 (Spring 1996).

وبصفة خاصة في ص ص ٥٧٨ – ٥٨٣ .

في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير . إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرةً من عميله(١٣٧). ويعتبر داخلاً في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أم مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك(١٣٨).

ويتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية *Protection of privacy rights* . إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شئونه

---

(١٣٧) في نفس المعنى : **الدكتور على جمال الدين عوض** ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، المرجع السابق ، ص ٩٢٨ ؛ **الدكتورة سميحة القليوبي** ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

(١٣٨) **الدكتورة سميحة القليوبي** ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ . كذلك يسري الالتزام بالسرية حتى على المراسلات المصرفية ، راجع : **الدكتور إدوارد عيد** ، العقود التجارية وعمليات المصارف (مطبعة النجوى – بيروت ١٩٦٨) ، وبصفة خاصة في ص ٤٩٢ ، وما بعدها. ويرى البعض أن الالتزام بالسرية يسري من حيث الموضوع حتى على المصالح الأدبية والمعنوية للعملاء وليس فقط على المصالح المالية مثل تلك المتعلقة بشرفهم وسمعتهم وسلوكهم الشخصي ومعتقداتهم ، ومن ثمّ فلا يجوز للبنك مثلاً إفشاء معلومات عن المعاش الذي يقدمه أحد العملاء لخليلته ولا باسمها، راجع في ذلك : **إلياس ناصيف** ، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) عمليات المصارف ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٩٦ .

الماليـــة والاقتصاديـــة كمعاملاته المصرفيـــة مع البنوك[١٣٩]. ولا شـــك أن اطلاع الغير - دون مبرر مشروع أو قانوني - على أسرار عمـــلاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصـــة، وبما قـــد يرتـــب مســـئولية البنـــك[١٤٠].

ولَمَّا كان من مصلحة العميـــل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره حفاظـــاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً علـــى إخفائـــه، صونـــاً لسمعته وائتمانـــه، فإن إخـــلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالاً بـــالتزام

---

(١٣٩) في نفس المعنى :

Dr. Fath EL-Rahman Abdalla EL-Sheikh, Bank Secrecy and Confidentiality Law in Practice – A Middle Eastern Perspective.....

المشار إليه سابقاً ، وبصفة خاصة في ص ص ٥٧٨ – ٥٧٩ ؛ وبصفة عامة :

Cadmen, Joanne Greig, Combating Money Laundering, Reviewing Paolo Bernasconi (ed.), Money Laundering and Banking Secrecy: XIV th International Congress of Comparative Law . Boston : Kluwer Law international, (1996), Volume 8 Criminal Law Forum pp. 485 – 492 (1997).

أيضاً :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٢٤٠ – ٢٤١ .

(١٤٠) راجع مقالة :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls ... ...

السابق الإشارة إليها ، ص ٢٤٠.

تعاقـدي[١٤١]. وتثور مسئولية البنك بتعويض العميل عن الضرر الـذي يلحقه بسبب الإخلال بهذا الالتزام، وسواء كان إخلال البنك بالمحافظـة على السر المصرفي قد نشأ عن تعمد أو عـن مجـرد إهمـال وعـدم اكتراث[١٤٢].

---

(١٤١) **الدكتور ماجد عمار**، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، المرجع المشار إليه سـابقاً، ص ١٤١ وما بعدها؛ **إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) عمليـات المصارف، المرجع المشار إليه سابقاً ص ص ٣١٥ – ٣١٦. وقد يسأل البنك عن إفشـاء السرية في مواجهة الغير الذين لا تربطهم به أية علاقة تعاقديـة وعلـى أسـاس المسـئولية التقصيرية، وذلك تطبيقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري التي تنص على أن "كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". راجع **الدكتورة سميحة القليوبي**، الأسـس القانونية لعمليات البنوك، المرجع المشار إليه سـابقاً، ص ص ٢٢٢ – ٢٢٣. ويذهـب البعض إلى إمكانية انعقاد مسئولية البنك في مواجهة العميل على أساس المسئولية التقصيرية في الحالات التي لا يوجد فيها عقد بينهما، ومثال ذلك حالة انقطاع المفاوضات الجارية بـين البنك وعميله وفشلها، أو كما في حالة الحكم ببطلان العقد بينهما. فعلى الرغم من انقطـاع الصلة بين البنك وعميله بسبب عدم نجاح المفاوضات وعدم إبرام العقد، أو بسبب بطـلان العقد وبما للبطلان من أثر رجعي، إلا أن البنك يلتزم بعدم إفشاء أسرار العميل التي نمـت إلى علمه خلال المفاوضات أو أثناء العقد قبل الحكم بإبطاله. راجع: **الدكتور مـاجد عمـار**، السرية المصرفية وغسيل الأموال، المشار إليه سابقاً، ص ص ١٤٥ – ١٤٧. ويذهب جانب آخر من الفقه – نميل إلى ترجح رأيه – إلى اعتبار البنك ملزماً بالسر المصرفي ومسئولاً أمـام العميل عن إفشائه في حالة فشل المفاوضات بينهما على أساس أن العميل يجري مـع البنـك عقداً مسبقاً على المفاوضات يتعهد بموجبه البنك بالتكتم حول المعلومات التي تصل إليه مـن هذا العميل في حالة فشل المفاوضات أو بطلان العقد المبرم بينهما. راجع في هـذا الـرأي الأخير، **إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) عمليات المصارف، المشـار إليه سابقاً ص ٢٨٦.

(١٤٢) قارب: **الدكتور إدوارد عيد**، العقـود التجارية وعمليات المصارف، المرجع المشار إليـه سـابقاً، ص ٤٩٧.

ويذهب البعض إلى أنه يلزم وجود شرط صريح في العقد مع العميل بإلزام البنك بكتمان السر، وبحيث لا تقوم مسئولية البنك إذا تخلف هذا الشرط(١٤٣). ومع ذلك يذهب الرأي الراجح إلى أن الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقاتها بالعملاء لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر. ومن ثمَّ يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو بإهمال(١٤٤).

كما يترتب الالتزام بكتمان الأسرار المصرفية أيضاً على موظفي البنك، وبغض النظر عن درجتهم الوظيفية أو أهميتها(١٤٥). فينصرف الالتزام بعدم الإفشاء إلى مديري البنك ومسئولي الائتمان فيه وغيرهم من كبار المسئولين، كما يسري حتى على المندوبين الذين يتولون القيام

---

(١٤٣) **الدكتور حسين النوري**، سر المهنة المصرفية، في القانون المصري والقانون المقارن (مكتبة عين شمس) ص ١٨٣ .

(١٤٤) في نفس المعني : **إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) عمليات المصارف، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٣١٦ . ويذهب جانب من الفقه – وبحق – إلى أن "الالتزام بحفظ السر مفترض في العقود المبرمة مع البنوك بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه، بل إنه يغطي كل ما وصل إلى علم البنك عن عميله ولو لم يكن بينهما عقد مادامت المعلومات تخص شخصاً له وصف العميل"، راجع : **الدكتور علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٩٣٠ .

(١٤٥) **الدكتور على جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص ٩٣١ ؛ **الدكتورة سميحة القليوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٢٢٥ ؛ **الدكتور إدوارد عيد**، العقود التجارية وعمليات المصارف، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ص ٤٨٧ – ٤٨٨ .

ببعض الإجراءات الروتينية للبنك[١٤٦]. ويسأل البنك عن إفشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء على أساس مسئولية التابع عن الأخطاء الصادرة من تابعيه. فتثور مسئولية البنك عن إفشاء أحد تابعيه للسر المصرفي طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التابع بمناسبة نشاطه أو عمله المصرفي مع البنك[١٤٧]. أما إذا كان السر المصرفي قد وصل إلى علم التابع من مصدر آخر أو بوسيلة أخرى، فلا يكون البنك مسئولاً عما حدث من إفشاء. كما لا تثور مسئولية البنك عن إفشاء السر من جانب أحد تابعيه، إذا حصل هذا الإفشاء بعد ترك الأخير للعمل في البنك، وذلك لانتفاء رابطة التبعية في الوقت الذي وقع فيه الخطأ المسبب للضرر، وإن كان هذا لا يحول دون مساءلة التابع شخصياً على أساس المسئولية التقصيرية[١٤٨]. كذلك يسري الالتزام بالسرية على بعض الأشخاص، الذين وإن لم يكونوا من موظفي البنك، إلا أنهم يعلمون أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم مثل أعضاء مجلس إدارة البنك، مفوضو الحسابات، المحامون، المستشارون القانونيون، المستشارون الماليون للبنك، القضاة والخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم[١٤٩].

---

(١٤٦) **الدكتور إدوارد عيد** ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ وما بعدها.

(١٤٧) قارب : **الدكتور على جمال الدين عوض** ، المرجع السابق ، ص ٩٣١ .

(١٤٨) قارب : **الدكتور على جمال الدين عوض** ، المرجع السابق ، ص ٩٣١ ؛ **الدكتور حسين النوري** ، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن ، المرجع المشار إليه سابقاً ص ١٣٥ .

(١٤٩) **الدكتور إدوارد عيد** ، العقود التجارية وعمليات المصارف ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٤٨٨ .

ويثور التساؤل عن انعقاد المسئولية الجنائية للبنك في حالة خرق الالتزام بالسرية وإفشاء أسرار العميل بالمخالفة لأحكام القانون والأعراف المصرفية ؟ تنص قوانين بعض الدول، وخاصة تلك التي تعتنق نظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية، على عقوبات معينة في حالة إفشاء أسرار عملاء البنوك. ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٨ من القانون اللبناني الصادر في ٣ أيلول لعام ١٩٥٦ في شأن نظام سرية المصارف على أن **"كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة؛ والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة. ولا يتحرك الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر"**(١٥٠). كما تنص المادة ٧ من القانون المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك عل أنه **"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والمادة الثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه"**. ومن ثمَّ يسرى هذا الجزاء في حالة خرق سرية الحسابات وإطلاع الغير عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بإذن كتابي من العميل أو من أحد ورثته أو الموصى لهم أو النائب القانوني أو الوكيل المفوض أو بناءً على حكم محكمة أو محكمين، وكذلك في حالات إعطاء بيانات أو أية معلومات عن عملاء البنوك -

---

(١٥٠) المرجع السابق ، ص ٤٩٦ وما بعدها . ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من إثبات أن فعل الإفشاء كان مقصوداً ، ولذا فإن المخالفات غير المقصودة لقانون سرية البنوك لا تشكل جريمة مثل المخالفات الناشئة عن إهمال . راجع **إلياس ناصيف** ، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث) عمليات البنوك ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٣٧ .

في غير الحالات المنصوص عليها في القانون - من قبل العاملين بالبنك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[١٥١].

وعلاوة على ذلك، ولمَّا كان واجب حفظ الأسرار المصرفية داخلاً في نطاق التزام البنك بحفظ سر المهنة، فإن البنك قد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حالة عدم احترام هذا الالتزام. ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري من أن "**كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه**". وعليه، يخضع لهذا العقاب موظفو البنك، بجميع مستوياتهم، وسواء كانوا من مسئولي الحسابات أو غيرهم إذا قاموا بإفشاء الأسرار أو المعلومات أو البيانات الخاصة بالمركز المالي للعميل أو بعملياته المتنوعة مع البنك والتي ائتمنهم العميل على حفظها لديهم[١٥٢].

وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقراً في المعاملات المصرفية، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محددة بنص القانون، فهل يجوز كذلك استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بغسيل الأموال؟ وهل ترتفع المسئولية عن البنوك في حالة

---

(١٥١) في شرح المادة السابعة من قانون سرية الحسابات في القانون المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، راجع : **الدكتورة سميحة القليوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٢٥٣، وما بعدها.

(١٥٢) المرجع السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة؟ تختلف التشريعات الوطنية في الإجابة عن هذه التساؤلات. فهناك تشريعات ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة غسيل الأموال، وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحد من هذا المبدأ في حالة غسيل الأموال صيانة للصالح العام للمجتمع.

ثانياً - عدم الخروج على السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال:

أحاط المشرع، في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، الحسابات المصرفية بسياج من السرية، كما قدمنا[١٥٣]. ومع ذلك، يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل

---

(١٥٣) ويلاحظ في هذا الخصوص أن معظم قوانين الدول العربية تنص صراحةً على الأخذ بالسرية المصرفية ، من ذلك **القانون اللبناني** بقانون ٣ أيلول لعام ١٩٥٦ ، من ذلك **القانون البحريني** بشأن المؤسسات المالية والقرار رقم ٥/٨٣ في أبريل عام ١٩٨٣ ، **والقانون الكويتي** رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم النقد والبنك المركزي الكويتي ، وقانون البنك المركزي لعام ١٩٩٣ في **دولة قطر** ، وقانون البنك المركزي لعام ١٩٩١ في **اليمن** ؛ وفي **المملكة العربية السعودية** ، على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية في هذا الخصوص ، إلا أن هناك عرفاً صارماً للسرية المصرفية مأخوذ عن الشريعة الإسلامية . كما تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ السرية المصرفية ، راجع في ذلك :

Dr. Fath EL-Rahman Abdalla EL-Sheikh, Bank Secrecy and Confidentiality Law in Practice – A Middle Eastern Perspective.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٥٨٢ – ٥٩٠ .

دولة. فلا تسمح الدول التي تعتنق مبـــدأ الســرية المطلقــة للحســابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي استثناءات إلا في أضيق الحدود. فلا يجوز، طبقــاً للقانون اللبناني الصادر في ٣ أيلول لعام ١٩٥٦ بشــأن سرية المصارف، إفشاء السرية إلا في حالة وجود موافقة خطية صريحة من العميل للبنك بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها مع البنك أو بعض هذه العمليات، أو في حالة نشــأة نزاع بيــن العميــل والبنك وبشرط أن يكون هذا النزاع متعلقــاً بعمليــة مصرفيــة بينــهما معروضة أمام القضاء، أو في حالة إفلاس العميل حيث لا يكون هنـــاك مبرر للإبقاء على السرية في مواجهة مدير التفليســة باعتبــاره ممثــلاً لجماعة الدائنين أو أمام قاضي التفليسة. وأخيراً، يجيز القانون اللبنـــاني إجابة السلطات القضائية لطلبها معلومات عن العميل في حالات الإثــراء غير المشروع، وإن كانت هذه الحالة لم يتم تطبيقها مطلقاً في لبنــان(١٥٤). ويتضح من ذلك أن القانون اللبناني لا يجيز أبداً للبنك إفشاء أي معلومات عن العميل أو عن العمليات المصرفية لأية جهــة، أو أن يفحــص هــذه العمليات ويدقق في مدى مشروعية مصدر الأموال التي يودعها العمــلاء لدى البنوك اللبنانية. وعليه، فالقانون اللبناني لا يسمح بـــالخروج علــى السرية المصرفية حتى في حالات غسيل الأموال لأن البنك غير ملــتزم أصــلاً بالتحري عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها(١٥٥).

---

(١٥٤) **الدكتور إدوارد عيد**، العقــود التجارية وعمليات المصارف، المرجع المشار إليه ســابقاً، ص ص ٤٩٣ – ٤٩٦ ؛ **إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة (الجزء الثالث). عمليات المصارف، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ص ٣٣٨ – ٣٤٨.

(١٥٥) قارب: **الدكتور حمدي عبدالعظيم**، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع المشــار إليــه سابقاً، ص ٢٤٩.

كما تعتبر لكسمبورج الآن من أهم المراكز المالية في العالم، لدرجة أن بنوكها أصبحت تضارع البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها. وتجذب بنوك لكسمبورج غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها، إذ يعاقب القانون وبصرامة أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات(١٥٦). ومن المألوف في بنوك لكسمبورج أن يتم فتح الحسابات بأسماء زائفة *False names*، ولشركات وأفراد أجانب بأسماء مواطنين(١٥٧). كما أن الغالبية الساحقة من الحسابات المصرفية هي حسابات رقمية(١٥٨). وعلاوة على ذلك، فلقد نجحت البنوك في لكسمبورج في تطبيق قاعدة سرية الحسابات المصرفية لاتباعها ما يعرف بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات "*Hold mail*"

---

(١٥٦) راجع :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٤٤ وما بعدها ؛

Brian R. Allen, The Banking Confidentiality Laws of Luxembourg and the Bank of Credit & Commerce International: The Best Kept Secret in Europe, Volume 28 Texas International Law Journal pp. 73 – 117 (Winter 1993).

وبصفة خاصة في ص ٨٩ ، وما بعدها .

(١٥٧) :

Brian R. Allen , The Banking Confidentiality Laws of Luxembourg.....

المقالة السابقة ص ٩٠ .

(١٥٨) المقالة السابقة ، ص ٩٠ .

والتي بمقتضاها يتم احتفاظ البنك بأي كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك بنفسه(١٥٩). أضف إلى ذلك، أن هناك قيوداً كثيرة على تبادل المعلومات في إطار ذات البنك أي بين المركز الرئيسي للبنك وبين فروعه وبالذات تلك الفروع التي توجد في دول أجنبية، بحيث لا يجوز للمركز الرئيسي للبنك الاطلاع على حسابات العملاء أو معرفة مراكزهم المالية في الفروع المختلفة(١٦٠). كما لا تقدم لكسمبورج المساعدة للدول الأخرى في مجال الإجراءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية. ومع ذلك، فلو تورط عميل أحد البنوك في لكسمبورج في جريمةٍ ما، وكانت هذه الجريمة قيد التحقيق، فلا يلتزم هذا البنك بتقديم أي معلومات عن هذا العميل أو عن عملياته المصرفية إلى جهات التحقيق إلا إذا كان ذات سلوك العميل يعتبر جريمة أيضاً في لكسمبورج(١٦١). أما في المسائل والمنازعات المدنية المتعلقة بخرق القوانين المدنية والتجارية في لكسمبورج، فلا يلتزم البنك بتقديم أي معلومات إلى الجهات المختصة أو إلى القضاء حتى في حالات طلب الحجز على حسابات العميل مثلاً. كما أصدرت لكسمبورج قانوناً حديثاً يحظر على البنوك الكشف عن أي معلومات إلى أية جهة محلية كانت أم أجنبية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية للعملاء(١٦٢).

---

(١٥٩) المقالة السابقة ، ص ٩٠ .

(١٦٠) المقالة السابقة ، ص ص ٩٠ – ٩١ .

(١٦١) المقالة السابقة ، ص ٩١ .

(١٦٢) المقالة السابقة ، ص ص ٩١ – ٩٢ .

والحقيقة إن تطبيق السرية المطلقة في المعاملات المصرفية في لكسمبورج، مع بساطة وسهولة تأسيس الشركات وعدم وجود رقابة عليها، شجع القائمين على بنك الاعتماد والتجارة الدولي *BCCI* على استخدام فروعه المختلفة لغسل الأموال وتمويل العمليات المشبوهة مثل تجارة المخدرات وصفقات الأسلحة وغيرها، حتى اكتشفت فضائح هذا البنك في فروعه الكبيرة في لندن في عام ١٩٩٠ ، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انهياره تماماً وإغلاق جميع فروعه في أماكن مختلفة من العالم، وكذلك إغلاق مركزه الرئيسي في لكسمبورج والدخول في إجراءات تصفية هذا البنك(١٦٣).

كما تعتبر "جزر كايمن" أحد المعاقل الهامة لغسيل الأموال، حيث تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بدون أي استثناء، إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر على المعاملات البنكية المشبوهة. ويكفي للتدليل على ذلك، أنه حتى عام ١٩٦٤ لم يكن في هذه الجزر سوى بنكين، بينما ارتفع هذا العدد في عام ١٩٨١ إلى ثلاثمائة وستة بنك

---

(١٦٣) المقالة السابقة ، ص ٧٧ ، وما بعدها . راجع كذلك :

Daniel M. Laifer, Putting the Super Back in the Supervision of international Bank, Post- BCCI, Volume 60 Fordham Law Review pp. S 467 – S 500 (May, 1992).

وأيضاً ،

Thomas F. Mcinerney, Towards the Next Phase in International Banking Regulation, Volume 7 De Paul Business Law Journal pp. 143 – 171 (Fall – Winter 1994).

وفروع لبنوك أجنبيـــة، بالإضافة إلى أكثر مـــن ثمانيـــة آلاف شـــركة أخرى، أغلبيتها مؤسســـات مالية غير مصرفية(١٦٤).

وعليه، فلقد استفاد غاسلو الأموال من تطبيق بعض الدول لمبـــدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بصرامة، كما في لكسمبورج ولبنـــان وجزر كايمن، للقيام بعملياتهم المشبوهة. ولعل هذا هو ما دعا سويســـرا، حفاظاً على سمعة بنوكها، إلى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفيـــة بشكل مطلق، وبحيث بدأ ينحسر هذا المبدأ فيها أمام غسيل الأموال فـــي بعض الحالات(١٦٥). فلقد بدأت سويسرا في تقديم تعاونـــها دوليـــاً لتدعيـــم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غســـيل الأموال، وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً(١٦٦). ففي الخامس عشـــر من أكتوبر عام ١٩٩٧، قامت الحكومة السويسرية بالإيعاز إلى بنوكـــها لتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة "بنزير بوتو" وعائلتها بنـــاءً على طلب حكومة الباكستان. وتبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنـــوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن ثمانين مليون دولار؛ وعلى الفـــور تـــم

---

(١٦٤) انظر :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٤٤ .

(١٦٥) راجع :

Bruce Zagaris , A Brave New World : Recent Development in Anti – Money Laundering ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٠٩٦ .

(١٦٦) المقالة السابقة ، ص ١٠٩٦ .

تجميد أحد هذه الحسابات وكان فيه مبلـــغ قـدره ١٥,٦ مليـون دولار أمريكي(١٦٧). كذلك، وفي سابقة قضائية هامة، حكمت المحكمـــة العليـا السويسرية في العاشر من ديسمبر عام ١٩٩٧ بإعادة مائة مليـون دولار من أصل خمسمائة مليون دولار في حسابات الرئيس السابق مـــاركوس المجمدة في البنوك السويسرية إلى حكومة الفلبين(١٦٨). ولا شك أن هـــذا الاتجاه يكشف عن روح جديدة في البنوك السويسرية لإبراز تعاونها فـي حالات غسيل الأموال - في بعض الأحوال - وذلك حفاظاً على ســمعتها المالية كبنوك كبرى، وإن كانت قاعدة سرية الحسابات المصرفية مازالت مطبقة في البنوك السويسرية بصرامة شديدة(١٦٩).

ثالثاً - الحد من مبدأ السرية المصرفية (القانون الأمريكي):

قام الكونجرس الأمريكي بسَن قانون سرية البنوك *Bank Secrecy Act (BSA)* لعام ١٩٧٠، وذلك بهدف ردع غاسلي الأموال مـــن القيـام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف الأموال. ووفقاً لهذا القانون يتعين علـى البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة مع الخضـوع لعقوبات مدنية وجنائية في حالات المخالفة، كما ألـــزم القـانون البنـوك

---

(١٦٧) المقالة السابقة ، ص ص ١٠٩٦ – ١٠٩٧ .

(١٦٨) المقالة السابقة ، ص ص ١٠٩٨ – ١٠٩٩ .

(١٦٩) راجع :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ص ٢٤٢ – ٢٤٣ .

بإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية كمصلحة الضرائب الأمريكية *Internal Revenue Service* ، وكذلك إلزامها بالإمساك ببعض الدفاتر والسجلات التي تفيد التحقيقات الجنائية في المخالفات الضريبية والإبلاغ عن المصادر غير المشروعة للأموال(١٧٠).

ولعل أهم بنود قانون سرية البنوك هو تطلب قيام البنوك بالتقرير عن العمليات النقدية *Currency Transaction Report* إلى مصلحة الضرائب، وبحيث يتوجب على الشخص أو من ينوب عنه أن

---

(١٧٠) راجع :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations .....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٤٥٦ وما بعدها ؛

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٥٢ وما بعدها. ومع ذلك، فلقد اتخذت بعض محاكم الولايات المتحدة (مثل ولاية نيويورك) موقفاً واضحاً من ضرورة حماية السرية المصرفية والحياة الخاصة لعملاء البنوك، وأن السر المصرفي لا يمكن للبنوك أن تقوم بإفشائه إلا في حالات محدودة منها صدور أمر من المحكمة بذلك : راجع :

Young v. Chemical Bank, N.Y.L.J. August 7,1992 at 23 (Supreme Ct, N.Y. County).

كما هو مذكور ومشار إليه في :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations .....

المقالة المشار إليها ، ص ٤٦٣ .

يملأ لدى البنك نموذجـاً خاصةً عندما يقدم في يوم واحد بعملية أو أكـثر تكون قيمتها عشـرة آلاف دولار أمريكي أو أكثر(١٧١).

كما أوجب القانـون على كل شخص ينقل أوراقاً نقدية أو غيرها من الأوراق التجارية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار أو أكثر مـن أو إلى الولايات المتحدة أن يقوم بالإعـلان عن ذلك في نموذج معين يقـدم إلى السـلطات المختصة. ولكن يلاحـظ أن هذا الالتزام ينطبق فقط على النقـل المادي للنقود ولا ينطبق على التحويل الإلكتروني لـها. كمـا أن مخالفة هذا الالتزام يعرض الشخص لمصادرة المبلغ المنقـول(١٧٢).

---

(١٧١) ومن الجدير بالذكر أن عملية القيام بإعداد التقرير عن النقد إذا زاد المبلغ عن عشـرة آلاف دولار مكلفة للغاية، فمثلاً في سنة ١٩٨٩ وحدها بلغت تكلفـة إعـداد هـذه التقـارير (مصروفات الإدارية وغيرها) حوالي ١٢٩ مليون دولار وبلغ عدد التقارير التي تم إعدادها في ذلك العام ٣,٧ مليون تقرير . وفي عام ١٩٩٠ بلغ عدد التقارير التي تم إعدادها في السـتة أشهر الأولى من ذلك العام ٤,٢ مليون تقرير . كما انتقد البعض هذا التقرير إذ فيه اعتـداء على حق الخصوصية المالية للأفراد ، راجع :

Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking ... ...

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ٢٦١ ، وما بعدها . ويزيد الأمر تعقيداً أن عملية إعداد هـذا التقرير والانتهاء منه تستغرق من البنك حوالي عشرين دقيقة، ويرى البعـض أن في ذلـك إضاعة للوقت الثمين الذي تحرص عليه البنوك وخاصةً أن عدد التقارير بلغ حتى عـام ١٩٩٤ أكثر من ثلاثين مليون تقرير ، راجع :

Duncan E. Alford, Anti – Money Laundering Regulations .....

المقالة السابق الإشارة إليها ، ص ٤٥٧ .

(١٧٢) ويلاحظ أن الالتزام بكتابة التقرير لا تسري على التحويلات البرقية . أنظر : =

ولم يكن لقانون سرية البنوك ذلك الأثر المنشود لقمع عمليات غسيل الأموال، وظهر ذلك في الفترة ما بين أعوام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٠ . ذلك أن البنوك - في تلك الفترة - كانت نادراً ما تلتزم بتقديم التقارير التي أوجبها القانون، كما كان من العسير على الجهات الرقابية حصر ورصد هذه المخالفات. فاستمرئ غاسلو الأموال استخدام البنوك كقنوات لتطهير عملياتهم المشبوهة(١٧٣).

وفي نفس الوقت، لمَّا كانت بعض البنوك كانت قد التزمت بنصوص قانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠ ، فإن غاسلي الأموال بدأوا يغيرون من وسائلهم واستراتيجيتهم في تنظيف الأموال. ومن تلك الوسائل الجديدة تقسيم الودائع أو العمليات الكبيرة إلى ودائع وعمليات أصغر قيمة وبحيث تقل قيمة كل إيداع أو عملية عن مبلغ عشرة آلاف دولار وذلك للإفلات من الالتزام بالإقرار. ولقد ظهرت هذه المشكلة

= **Scott Sultzer** , Money Laundering : The Scope of the Problem.....

المقالة المشار إليها سابقاً ، ص ١٥٢ وما بعدها. وفي إطار العمل المصرفي في **دولة الكويت**، يوجد حكم مشابه، إذ بموجب التعليمات رقم (٢/رب/٩٧/٥٠) الصادرة في عام ١٩٩٧ من بنك الكويت المركزي إلى كافة البنوك المحلية فإنه "يتعين موافاة بنك الكويت المركزي بكافة المشتريات النقدية من كافة العملات (بما فيها الدينار الكويتي) وكافة الإيداعات النقدية من مختلف العملات (باستثناء الدينار الكويتي)، والتي تساوي أو تزيد عن ما يعادل ١٠ آلاف دينار كويتي ....." .

(١٧٣) :

Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem.....

المقالة السابقة ، ص ١٥٥ .

بوضوح في عام ١٩٨٢ في ولاية كاليفورنيا بمناسبة قضية "الجدة" *Grandmother* ، حيث كانت سيدة عجوز تقود مجموعة من السيدات في منتصف العمر للقيام بعمليات إيداع صغيرة تقل كل واحدة منها عن عشرة آلاف دولار في كل مرة في بنوك ولاية كاليفورنيا. وبلغ مجموع هذه الودائع حوالي ٢٥ مليون دولار وكان مصدرها تجارة المخدرات في ولاية فلوريدا(١٧٤).

كما أن طائفة من غاسلي الأموال كانت تقوم بعمليات الغسيل من خلال بعض المؤسسات المالية الأخرى مثل الملاهي الليلية الكبيرة لاستبدال العملات إلى أوراق ذات فئة المائة دولار لسهولة تهريبها خارج البلاد. كذلك من الأساليب التي استخدمها تجار المخدرات في تلك الفترة القيام بإيداع أموالهم في البنوك الأمريكية ثم استخدامها لتمويل خطابات اعتماد لعمليات وهمية لاستيراد بعض المنتجات والسلع الاستهلاكية إلى الولايات المتحدة من كولومبيا مثلاً، وكان الشخص يحتاج فقط إلى إبراز سند شحن زائف في البنك المتفق عليه في كولومبيا حتى يحصل على الأموال *Proceeds* (١٧٥).

وتفاقم الوضع في أوائل الثمانينات لما ظهر من عدم التزام البنوك بنظام الإقرار المفروض بموجب قانون سرية البنوك، ومن ذلك قضية بنك بوسطن، حيث أظهرت التحقيقات التي تمت عدم التزام ذلك البنك بالقانون، وتغريمه بالتالي مبلغ نصف مليون دولار بسبب

---

(١٧٤) المقالة السابقة ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(١٧٥) المقالة السابقة ، ص ١٥٦ .

إخفاقه في الانصياع مع القانون بملأ إقرار العملة بعمليات بلغت ما يقرب من ١,٢ مليار دولار. كما اعترف أربعون بنك آخرون - قبل إجراء التحقيق معهم - بوجود مخالفات وعدم انتظام دفاترهم(١٧٦).

ونظراً لعدم فاعلية قانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠ بسبب ضعف الجزاءات المفروضة في حالات المخالفات وكذلك صعوبة تحريك الدعوى الجنائية لمجرد الإخفاق في ملأ الإقرار النقدي، فقد قام الكونجرس بسن تشريع آخر هو قانون السيطرة على غسيل الأموال *Money Laundering Control Act* لعام ١٩٨٦ . ولقد حرص المشرع في هذا القانون على تجريم عمليات غسيل الأموال، كما قرر جزاءات مدنية وجنائية وخاصةً مصادرة الأرصدة والأموال المشبوهة. كما تقرر تجريم عمليات غسيل الأموال المتضمنة عمليات تمويلية بالغرامة التي تصل إلى مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ مليون دولار أو بضعف المبلغ المصادر أيهما أكبر قيمة والحبس لمدة قد تصل إلى عشرين عاماً. وتنطبق نفس العقوبات على عمليات غسيل الأموال والمتعلقة بنقل الأدوات والأوراق المالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية(١٧٧).

ولكن يتعين لإنزال العقاب على هذه الجرائم إثبات أن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع. ولقد نص القانون على ما يربو على مائة من النشاطات غير المشروعة: كجرائم المخدرات - الغش - الجاسوسية - جرائم البيئة - ..... الخ. ولإثبات المصدر غير المشروع

---

(١٧٦) المقالة السابقة ، ص ١٥٨ .

(١٧٧) المقالة السابقة ، ص ١٦٠ ، وما بعدها

للمال، لا يكفي أن تقوم الحكومة بإثبات أن القائم بالنشاط ليس له دخل من مصدر مشروع، ولكن يتعين إضافة إلى ذلك التدليل على وجـــود أدلـــة بتورط الشخص في عمليات غير مشروعة مثل تهريب المخدرات وقيامه بعمل تحويل برقي إلى جزر هايتي أو جزر كايمن أيلند مثلاً. كما يتعيـــن إثبات علم الشخص بالمصدر غير المشروع للمال. ويستخلص هذا العلـــم من ملابسات وظروف الحال. كما يتسع مفهوم العملية المالية ليشـــمل أي عملية ترتبت على متحصلات غير مشروعة مثل (إرسال الأموال بريديـــاً - أو تحرير شيكات مسحوبة على البنوك - وضع الأموال في الخزائـــن الحديدية لدى البنوك - ..... الخ)[١٧٨].

وفي الثامن والعشرين من سبتمبر عـــام ١٩٩٨ ، وضـــع بنـــك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي *Federal Reserve Bank* نظاماً يتطلـــب، ولأول مرة، أن تقوم البنوك الأمريكية بتطوير برامـــج محـــددة وآليـــات خاصة بها للتعرف على العملاء فيما يعرف بمبدأ "**اعـــرف عميلـــك**" أو *Know your customer* [١٧٩].ويســـتهدف هذا النظام حماية سمعة البنـــوك الأمريكية وتسهيل تطبيق القوانين الخاصة بالرقابة البنكية وقانون ســـرية

---

(١٧٨) المقالة السابقة ، ص ١٦١ .

(١٧٩) :

Bruce Zagaris, A Brave New World: Recent Developments in Anti – Money Laundering and Related Litigation Traps for the Unwary in International Trust Matters, Volume 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law pp. 1023 – 1116 (1999).

وبصفة خاصة في ص ١٠٧٣ .

الحسابات المصرفية ومنع استخدام البنوك كقنوات لغسيل الأموال[١٨٠].

ولقد قرر بنك الاحتياطي الفيدرالي، اعترافاً منه بحق كل بنك في تقرير السياسة التي يعالج بها الأمور في علاقته بعملائه، أن يترك لكل بنك الحرية في تطوير نظامه الداخلي للتعرف على العملاء، طالما أن هذا لا يخل بالهدف الرئيسي من تطبيق سياسة اعرف عميلك، ولكن بشرط أن تتوافر في البرامج بعض المعايير والمعلومات التي تمثل الحدود الدنيا لأي برنامج يضعه أي بنك من البنوك الأمريكية[١٨١].

وأهم هذه المعايير: [١] تحديد الهوية الحقيقية للعميل. [٢] تحديد مصدر أموال العميل أو مصادر تمويل عملياته المصرفية. [٣] تحديد العمليات المصرفية المألوفة التي يقوم بها العميل مع البنك بصفة اعتيادية. [٤] مراقبة النشاط المصرفي للعميل للتأكد مما إذا كانت العمليات المصرفية التي يقوم بها تدخل في النطاق المألوف والمتوقع للنشاط العام لهذا العميل في إطار مهنته أو حرفته التجارية مثلاً. [٥] تحديد وتعيين العمليات المصرفية للعميل والتي يظهر أنها غير متوافقة مع نشاطه العادي المألوف أو المتوقع. [٦] التأكد بقدر الإمكان عما إذا كانت العملية المصرفية التي يقوم بها العميل تحيط بها الشبهات وفقاً للسياسة التي يضعها البنك.

---

(١٨٠) المقالة السابقة ، ص ١٠٧٣ .

(١٨١) المقالة السابقة ، ص ص ١٠٧٣ - ١٠٧٤ .

ويوجب النظام الذي وضعه بنك الاحتياطي الفيدرالي على كل بنك أن يقدم برنامجاً مكتوباً بسياسته في إطار مبدأ "اعرف عميلك"، وأن يثبت انه يقوم بتنفيذ هذا البرنامج بدقة(١٨٢).

ولقد ثار التساؤل عما إذا كانت هناك شروط معينة تتعلق بحجم أو نوع العملية المصرفية التي يتعين على البنك أن يطبق عليها سياسة "اعرف عميلك" ؟ ولقد قرر بنك الاحتياطي الفيدرالي أن هذه السياسة يتعين على كل بنك أن يقوم بتطبيقها بغض النظر عن حجم العملية المصرفية، وبصرف النظر عن شكلها أو تكوينها من الناحيتين المصرفية والقانونية. وعليه، يجب على البنك تطبيق سياسة اعرف عميلك في كل العمليات المصرفية من فتح حسابات أو قبول ودائع أو القيام بتحويل أو قبول أو سحب أوراق تجارية، أو فتح خزائن حديدية أو منح تسهيلات أو الحصول على قروض إلى غير ذلك من عمليات مصرفية أخرى(١٨٣). كما تقضي قاعدة "اعرف عميلك" أن يحتفظ كل بنك بكل الوثائق المثبتة لهوية العميل ولعملياته المصرفية، وبحيث تكون هذه الوثائق متاحة لبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في غضون ٤٨ ساعة في حالة ما إذا طلبها من أحد البنوك العاملة تحت إشرافه(١٨٤).

ولقد أبدت بعض البنوك الأمريكية مخاوفها من أن التطبيق الصارم لقاعدة "اعرف عميلك" قد يؤدي إلى الحد من قدرتها التنافسية في

---

(١٨٢) المقالة السابقة ، ص ١٠٧٤ .

(١٨٣) المقالة السابقة ، ص ١٠٧٦ .

(١٨٤) المقالة السابقة ، ص ١٠٧٨ ، وما بعدها .

القيام بالعمليات المصرفية على المستوى الدولي في فروعها الأجنبية المنتشرة في كافة أرجاء العالم، لأن ذلك قد يصطدم مع متطلبات السرية التي ينشدها العملاء في المعاملات الدولية(١٨٥). ومع ذلك، فإن بنك الاحتياطي الفيدرالي، صمم على تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" حتى في معاملات البنوك الدولية، حرصاً على سمعة البنوك الأمريكية ودرءاً للمعاملات المشبوهة(١٨٦).

رابعاً - السرية المصرفية وغسيل الأموال في القانون المصري:

ترتبط عمليات غسيل الأموال في مصر بتجارة المخدرات وبالفساد السياسي المقترن باستغلال النفوذ وبتحصيل العمولات في العقود الدولية وخاصةً عقود توريد الأسلحة وعمليات الاستيلاء غير المشروع على المال العام. والأموال المتحصلة من تلك العمليات وغيرها يتم تهريبها إلى خارج مصر في بنوك أجنبية. ولقد قدرت الدراسات حجم عمليات غسيل الأموال في مصر بحوالي ٩,٨ مليار جنيه في عام ١٩٩٤. كما أن حجم عمليات غسيل الأموال يمثل ٣٠% من حجم الاقتصاد الخفي(١٨٧). ومع ذلك، فلا نعتقد أن الصورة في مصر قاتمة إلى هذه الدرجة. ففي إحصائيات حديثة، سجلت مصر معدلاً منخفضاً من حيث جاذبيتها لغاسلي الأموال بالمقارنة بدول أخرى. فلقد سجلت مصر،

---

(١٨٥) المقالة السابقة ، ص ١٠٨١ ، وما بعدها .

(١٨٦) المقالة السابقة ، ص ١٠٨٢ ، وما بعدها .

(١٨٧) راجع : الدكتور حمدي عبدالعظيم ، غسيل الأموال في والعالم ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ١١٢ – ١١٣ .

وفقاً لهذه الإحصائيات عشر نقاط فقط، بينما سجلت لكسمبورج أعلى معدل وبعدد ٦٨٦ نقطة، وتليها الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل ٦٣٤ نقطة وسويسرا بعدد ٦١٧ نقطة. كما يوجد معدلات مرتفعة في بعض الدول العربية، فلقد سجلت لبنان ٤٩ نقطة، الكويت خمسون نقطة، السعودية خمسون نقطة. أما إسرائيل فلقد سجلت بين مائة ومائة وتسعة وأربعون نقطة(١٨٨).

ولقد صدر في مصر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن سرية الحسابات المصرفية. ولقد أضفى القانون السرية صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك على المعاملات المتعلقة بها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو النائب أو الوكيل أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين. ويسرى حظر إفشاء السرية في مواجهة جميع الأشخاص والجهات بما فيها تلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور

---

(١٨٨) راجع الإحصائيات المنشورة في مقالة :

John Walker, How Big is Global Money Laundering? Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 25 – 37 (Summer, 1999).

وبصفة خاصة في ص ٣٠ .

إفشاء سريتها طبقاً للقانون، ويظل حظر إفشاء السرية قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل لأي من الأسباب(١٨٩).

كما أجازت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ للبنوك أن تفتح حسابات بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع فيها أو قبول ودائع مرقمة، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك والذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة. ولا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم أو النائب القانوني أو الوكيل أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين(١٩٠).

وتخول المادة الثالثة من قانون سرية الحسابات المصرفية النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول أن يطلب من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. ونعتقد أن الاستثناءات التي أوردها المشرع في المادة الثالثة للكشف عن سرية الحسابات هي فقط من اجل أغراض كشف الحقيقة في جناية أو جنحة ارتكبت وقامت دلائل جدية على وقوعها، أو للتقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما أنها تسري فيما يخص الرقابة

---

(١٨٩) المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

(١٩٠) في شرح هذا المعنى ، راجع : **الدكتورة سميحة القليوبي** ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢٤٣ وما بعدها .

أو المحاسبة لجهات الرقابة والإشراف على البنوك. ولا علاقة لكل هـــذه الاستثناءات بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

وتقضي المادة الرابعة من قانون سرية الحسابات المصرفية بـــأن يضع البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيمـــا بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائهم والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات لسلامة منح الائتمان المصرفي. كما يسري هذا الحظر على كل من يطلع على هذه المعلومات أو البيانات بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقـــة مباشـــرة أو غـــير مباشرة[١٩١].

ومع ذلك تستثنى المادة السادســـة من القانون بعض الأمور مـــن الإخلال بالالتزام بالسرية. فلا يعتبر إخلالاً بمبدأ السرية الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات الممنوحة قانونـــاً لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، والتزام البنك بإصدار شهادات بأسباب صرف الشيك بناءً علـــى طلـــب صاحب الحق في ذلك. كما لا يخل مبدأ السرية بالكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضـــائي نشأ بين البنك وعميله بشـــأن هذه المعاملات.

ويلاحظ أن السرية المصرفية التي قررهـــا القـــانون المصـــري واسعة النطاق. فمن حيث الأشخاص، تسري السرية على كل من العملاء المصريين والعملاء الأجانب سواء بسواء. ومن حيث الأموال، تســـري

---

(١٩١) راجع كذلك : **الدكتورة سميحة القليوبي** ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

السرية بالنسبة لجميع الأموال بغض النظر عما إذا كانت متحصلة من مصدر مشروع أو من مصدر غير مشروع. ومن حيث الزمن، تسري سرية الحسابات حتى بعد انقضاء العلاقة بين العميل والبنك. ولا شك أن اتساع نطاق السرية على هذا النحو - وفي ظل غياب قانون خاص لغسيل الأموال - من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لغسيل الأموال.

ولقد شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال، ولقد أصدرت هذه اللجنة عدة توصيات، نوردها فيما يلي:

١- " عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو الحسابات بأسماء وهمية.

٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الذي يفتح له الحساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.

٣- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون.

٤- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها.

٥- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات

الخاصة لمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال.

٦- يقوم اتحاد بنوك مصر من خلال اللجنة المشكلة به لدراسة غسيل الأموال بإعداد برنامج تدريبي للعاملين بالبنوك.

٧- تطبيق إجراءات مجابهة غسيل الأموال على المنتجات المختلفة من نقود بلاستيكية وعمليات إعداد الإقراض وذلك من خلال التحري والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائعه في بلد أجنبي.

٨- تطبيق القوانين الحالية والتي تعتبر كافية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٤/أ مكرر من قانون العقوبات.

٩- ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة في قانون سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ للحصول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسيل الأموال مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين هذا القانون وإجراءات مكافحة غسيل الأموال(١٩٢)."

---

(١٩٢) في عرض هذه التوصيات ، **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع المشار إليه سابقاً ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

خاتمـــة

في إطار الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبيـــن اعتبـــارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك، فـإن البنوك يتعين عليها أن تستبعد فتح الحسابات غير الاسمية وأن ترفـــض فتح الحسابات التي يبدو بوضوح أنها بأسماء وهمية، وهذا فضـــلاً عـــن التحقق بشكل خاص من هوية العملاء في الصفقات الكبيرة. وفـــي هـــذا الخصوص، فإن الحيطة تتطلب من البنوك إبلاغ السلطات المختصة عـن العمليات التي تتوافر فيها دلائل قوية للشك في مشروعيتها. وذلك استثناء على مبدأ السرية المصرفية. ومما يقضي به التشريع المصري النص في المادة الثالثة من القانون رقـــم ٢٠٥ لســـنة ١٩٩٠ والخـــاص بســـرية الحسابات المصرفية على أن "**يجوز للنائب العام أو لمـــن يخولـــه مـــن المحامين العامين الأول من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مـــن جهـــة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمـــر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحســـابات أو الودائع أو الأمانات أو يتعلق الأمر بكشف الحقيقة في جناية أو جنحـــة قامت دلائل جدية على وقوعها**".

ويراعى أنه من اللازم أن يتدخل المشرع لحماية البنـــوك مـــن المسئولية عن الخروج على مبدأ السرية المصرفية فـــي حالـــة إبـــلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها، وذلك طالما كان تصرف البنك بحسن نية.

ويتعين على البنوك أن تحرص على الفحص الدقيق للعمليات النمطية، وكذلك العمليات المالية المركبة، والتي يتراءى للبنوك عدم قيامها على غرض اقتصادي أو قانوني مشروع. كذلك فقد يبدو من المناسب أن تقوم البنوك بإخطار البنك المركزي عن العمليات المحلية والدولية التي تتجاوز حجماً معيناً. وذلك مع إحاطة المعلومات المتعلقة بهذه العمليات بإجراءات أمنية عالية المستوى. ويجب أن يتاح للبنوك نظام مركزية المخاطر، عن طريق أن تتبادل المعلومات حول العملاء الذين يجرون عمليات كبيرة وغير عادية حتى ولو لم يكن هؤلاء العملاء في القائمة السوداء *Black List* .

ويجب على البنوك، عندما تثور لديها الشبهة على غسيل الأموال، أن تمتنع عن إجراء العملية لصالح العميل إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة، والتي يكون لها إعلام البنك بما إذا كان يمكن إجواء العملية من عدمه. ويبقى للبنوك مع ذلك القيام بتنفيذ العملية، ولو حامت حولها الشبهات، مع إبلاغ السلطات المختصة، وذلك إذا كان من شأن الامتناع عن التنفيذ إعاقة تعقب المشتبه في أمرهم.

وتفرض الحيطة أن تحتفظ البنوك لمدة ملائمة بكافة الأوراق والمستندات عن السجلات المدون فيها أسماء العملاء، والمبالغ المتعامل بها وأنواع العملات وغيرها من البيانات الأخرى العامة، وذلك من أجل تيسير حصول السلطات المحلية المختصة على ما يلزمها من معلومات لإجراء التحقيقات والقيام بالملاحقة الجنائية للمتورطين في العملية المشبوهة.

وعلى البنوك ومديريها وموظفيها الالتزام بعدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطات المختصة. كما يجب على البنوك عدم التصريح بمثل هذه المعلومات حتى للغير. وتلتزم البنوك التي تمارس نشاطها عن طريق فروع في الخارج (أي في دول أجنبية) أن تتبنى نفس السياسة الخاصة بمقاومة ظاهرة غسيل الأموال. وتزداد أهمية هذا الالتزام بوجهٍ خاص إذا كانت الرقابة على البنوك في الدول التي يوجد فيها الفرع تتسم بالضعف.

ويجب أن تتبنى البنوك سياسات داخلية واضحة لمقاومة غسيل الأموال مثل الحرص على وجود نظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك، وتدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العملاء المشتبه في أمرهم، وتقصّي حقيقة العمليات المشتبه فيها وخلق نظام للتقييم الذاتي للمراجعة السنوية عن فعالية النظام الداخلي للبنك للكشف عن عمليات غسيل الأموال.

وتقضي تعليمات البنوك المركزية في بعض الدول بحق البنك في أن يُضمّن عقوده المصرفية مع العملاء القيام بتجنيب الأموال المحولة إلى حساب العميل حال قيام شبهة تضمنها عملية من عمليات غسيل الأموال. وعلى البنوك أن تأخذ هذا الحكم بحذر، فلا ينبغي أن يصل التجنيب إلى تجميد هذه الأموال. إذ أن التجميد إجراء لا يكون إلا بناءً على أمر من المحكمة أو من السلطات المختصة بحسب الأحوال. ولذلك يحسن بالبنوك ألا تسرف أو تغالي في إجراء التجنيب حتى لا تثور مسئوليتها في حالة عدم اكتشاف وجود أية شبهة حول أموال العميل.

المراجـــع

أولاً - باللغة العربية :

١- **الدكتور إدوارد عيد** ، العقود التجاريـــة وعمليـات المصـــارف (مطبعة النجوى - بيروت ١٩٦٨).

٢- **إلياس ناصيف** ، الكامل في قانون التجـــارة (الجـزء الثـالث) عمليات المصارف (منشورات عويدات - بـــيروت - بـاريس ١٩٨٣).

٣- **الدكتور حسين النوري** ، سر المهنة المصرفية ، فـــي القـانون المصري والقانون المقارن (مكتبة عين شمس - القاهرة).

٤- **الدكتور حمدي عبدالعظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعـــالم ، (الطبعة الأولى - القاهرة ، ١٩٩٧).

٥- **الدكتور ســليمان عبدالمنعم** ، مسؤولية المصرف الجنائيـة عن الأموال غير النظيفـة (دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسـكندرية ١٩٩٩).

٦- **الدكتورة سميحة القليوبي** ، الأسس القانونية لعمليـــات البنـوك (مكتبة عين شمس - القاهرة ١٩٩٢).

٧- **الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير** ، المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال - دراسة تحليلية تأصيلية (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٧).

٨- **الدكتور علي جمال الدين عوض** ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨١).

٩- **الدكتور علي القهوجي** ، شرح قانون العقوبات - القسم العلم (الكتاب الأول - النظرية العامة للجريمة ، ١٩٩٧).

١٠- **ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني** - حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق - جامعة الكويت في ١٠/٥/١٩٩٨، منشورة في مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت ، العدد الثالث - السنة ٢٢ - سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ص ٢٩١ - ٣٨٥ .

١١- **الدكتور ماجد عمار** ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٥).

١٢- **الدكتور محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبات - القسم العام (دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٦).

١٣- **الدكتور محمود عبدالفضيل** ، **وجيهان دياب** ، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري (١٩٧٤ - ١٩٨٤) مجلة مصر المعاصرة - العدد ٤٠٠ أبريل (١٩٨٥).

١٤- **الدكتور مصطفى كمال طه** ، القانون التجاري (دار المطبوعـــات الجامعية - الإسكندرية ، ١٩٨٩).

ثانياً - باللغة الإنجليزية :

1- ***Berta Esperanza Hernandez,*** *Money Laundering and Drug Trafficking Controls Score a Knockout Victory over Bank Secrecy, Volume 18 North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation pp. 235-304 (Winter, 1993).*

2- ***Betty Santangelo & Marc E. Elovitz,*** *Money Laundering and Suspicious Activity Reporting: What's a Broker – Dealer To Do? Published in (Practising Law Institute - Corporate Law and Practice Course Handbook Series – (April 1998).*

3- ***Brian R. Allen,*** *The Banking Confidentiality Laws of Luxembourg and the Bank of Credit & Commerce International: The Best Kept Secret in Europe, Volume 28 Texas International Law Journal pp. 73 – 117 (Winter 1993).*

4- ***Bruce Zagaris,*** *A Brave New World: Recent Development in Anti – Money Laundering and Related Litigation Traps for the Unwary in International Trust Matters, Volume 32 Vanderbilt Journal of Transnational Law pp. 1023 – 1116 (1999).*

5- ***Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla,*** *Constructing an International Financial Enforcement Subregime: The Implementation of Anti – Money Laundering Policy, Volume 19 Brooklyn Journal of International Law, pp. 871-965 (1993).*

6- ***Cadmen, Joanne Greig***, *Combating Money Laundering, Reviewing Paolo Bernasconi (ed.), Money Laundering and Banking Secrecy: XIV th International Congress of Comparative Law. Boston: Kluwer Law International, (1996), Volume 8 Criminal Law Forum pp. 485 – 492 (1997).*

7- ***Daniel M. Laifer***, *Putting the Super Bank in the Supervision of international Bank, Post- BCCI, Volume 60 Fordham Law Review pp. S 467 – S 500 (May, 1992).*

8- ***Duncan E. Alford***, *Anti – Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions, Volume 19 North Carolina Journal of International and Commercial Regulation, pp. 437 – 468 (Summer 1994)*

9- ***Ethan A. Nadelmann***, *Unlaundering Dirty Money Abroad: U.S Foreign Policy and Financial Secrecy Jurisdictions, Volume 18 University of Miami Inter – American Law Review pp. 33 – 81 (Fall, 1986).*

10- ***Dr. Fath EL-Rahman Abdalla EL-Sheikh***, *Bank Secrecy and Confidentiality Law in Practice – A Middle Eastern Perspective, Volume 14 Dickinson Journal of International Law pp. 577 – 593 (Spring 1996).*

11- ***Gorson Hutchins***, *The Electronic Dimension to Money Laundering –The Investigator's Perspective, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 233 – 235 (Winter 2000).*

12- ***John Walker***, *How Big is Global Money Laundering? Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 25 – 37 (Summer, 1999).*

13- ***Kimberly Anne Summe***, *The Battle Against Money Laundering: An Examination Of U.S. Law, International*

Cooperative Efforts and Corporate Governance Issues, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 236 – 244 (Winter 2000).

14- ***Lee R. Sneddon**, The Future of Funds Transfers: The Impact of CHIPS/CHAPS/FEDWIRE and the Regulations on. Capital Adequacy and Money Laundering, pp. 9 - 24 (published in Funds Transfer in International Banking, editor Charles del Busto 1992).*

15- ***Michael Blair**, Money Laundering Control in the Financial Regulation Context, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 102– 103 (Autumn, 1999).*

16- ***Michael Levi**, New Frontiers of Criminal Liability: Money Laundering and Proceeds of Crime, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 223-232 (Winter 2000)*

17- ***Pedro R. David**, Mercosur: "Organized Crime, Money Laundering and Harmonisation of Legislation" Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control pp. 63-65 (Summer 1999)..*

18- ***Peter Johnstone & Mark Jones**, The Facilitation of Money Laundering Through Western Europe and the United States by Russian Organised Crime Groups, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 119 – 203 (Winter 2000).*

19- ***R. E. Bell**, Prosecuting the Money Launderers: Who Act for Organised Crime, Volume 3 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 104-112 (Autumn 1999).*

20- ***Ricardo M. Alba***, *Fraud Control in Offshore Banking Centers, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 245 – 249 (Winter 2000).*

21- ***Robert Grosse***, *Mexico: The Black Market in Foreign Exchange and its Relationship with Narcotics Money Laundering, Volume 3 No. Journal of Money Laundering Control, pp. 67 – 80 (Summer 1999).*

22- ***Scott Sultzer***, *Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, Volume 63 Tennessee Law Review, pp. 143 – 237 (1995).*

23- ***Tan Sin Liang***, *Singapore New Money Laundering Law under the Corruption, Drug Trafficking and Other Serious Crimes (Confiscation of Benefits) Act, Volume 3 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 260-265 (Winter 2000).*

24- ***Thomas F. Mcinerney***, *Towards the Next Phase in International Banking Regulation, Volume 7 De Paul Business Law Journal pp. 143 – 171 (Fall – Winter 1994).*

25- ***William F. Bruton***, *Money Laundering: Is It Now A Corporate Problem? Volume 3 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 9–10 (Summer, 1999).*

26- ***William H. Lawrence***, *Commercial Paper and Payment Systems, Volume 2 (Butterworth Legal Publishing 1990).*

فهـــــرس

مقدمـــة ٥٩٣

المطلب الأول: مراحل وأساليب غسيل الأموال ٥٩٨

أولاً – مراحل عملية غسيل الأموال ٥٩٨

١– مرحلة الإيداع أو التوظيف *Placement* ٥٩٨

٢– مرحلة الترقيد *Layering* ٦٠١

٣– مرحلة التكامل أو الدمج *Integration* ٦٠٣

ثانياً – أساليب غسيل الأموال ٦٠٥

١– التهريب *Smuggling* ٦٠٥

٢– التصرفات العينية ٦٠٨

٣– نقل الأموال عن طريـــق المؤسســـات الماليـــة
غير المصرفية ٦٠٩

٤– شركات الواجهة *Front Companies* ٦١١

٥– التحويل البرقي للنقود *Wire Transfer* ٦١٥

٦– استخدام أحدث الوســـائل التكنولوجية لتحويـــل
النقـــــود ٦٢٢

(أ) بنوك الإنترنت ٦٢٢

(ب) الكارت الذكي ٦٢٥

المطلب الثاني: مسئولية البنوك وغسيل الأموال ٦٢٧
أولاً - مدى اعتبار البنك مساهماً في غسيل الأموال ٦٢٨
ثانياً - مدى اعتبار البنك مرتكباً لجريمة إخفـــاء
أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع
الأموال غير النظيفة لديه ٦٣٣
ثالثاً - تجريم نشاط غسل الأموال ٦٣٨
١- ماهية جريمة غسيل الأموال ٦٣٨
٢- تجريم غسيل الأموال على المستوى الدولي ٦٤٠
(١) تجريم كافة صور نشـــاط غسل الأموال وفقـــاً
لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ..... ٦٤٣
(٢) الجوانب الإجرائيـــة لمكافحـــة نشاط غســـيل
الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ..... ٦٤٥
(٣) تجريم نشـــاط غســـيل الأموال على المستوى
الوطني ٦٤٩
أ- القانون الأمريكي ٦٥٠
ب- القانون الإنجليزي ٦٥٨
ج- القانون الفرنسي ٦٦١
المطلب الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال ٦٦٦
أولاً - ماهية السر المصرفي ونطاقه ٦٦٦

ثانياً – عدم الخروج على الســرية المصرفيــة في
حالات غسيل الأموال ٦٧٤

ثالثاً – الحد من مبدأ الســرية المصرفية (القانــون
الأمريكـــــي) ٦٨٠

رابعاً – الســرية المصرفيــة وغســيل الأموال في
القانون المصــري ٦٨٩

خاتمــة ٦٩٥

المراجع ٦٩٨

أولاً – باللغة العربية ٦٩٨

ثانياً باللغة الإنجليزية ٧٧٠

الفهرس ٧٧٤